مركز مدافع لحقوق الإنسان
DEFENDER CENTER FOR HUMAN RIGHTS

المدافعون عن حقوق الإنسان في ليبيا
انعدام الحماية وغياب التشريع

تسع سنوات من القمع

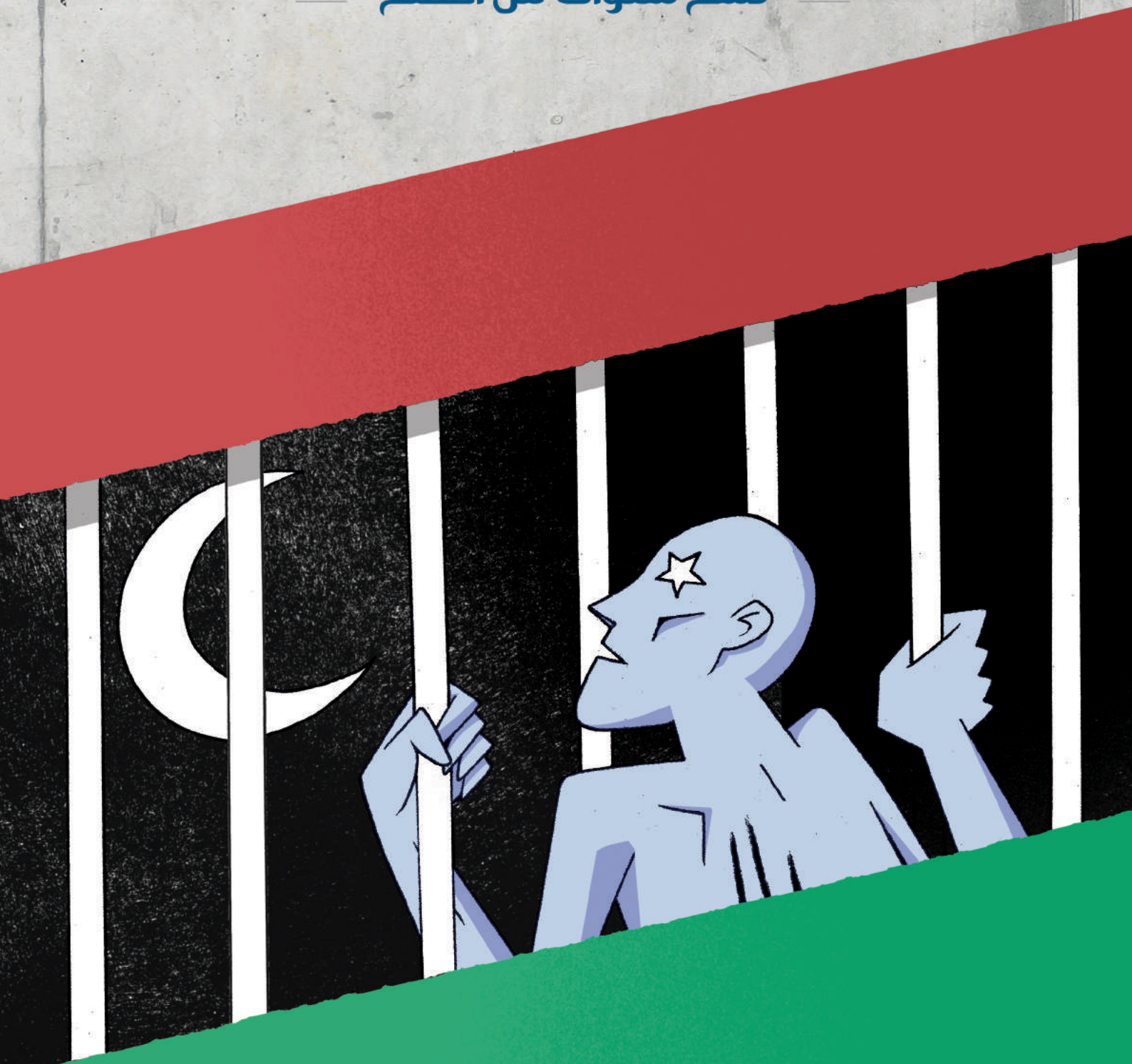

التقرير السنوي لمركز مدافع لحقوق الإنسان لسنة 2019

▪ جميع الحقوق محفوظة لمركز مدافع لحقوق الإنسان.

▪ كتابة وتحرير: محمد الأنصاري، محامي وباحث

▪ جرافيزم: يونس برياز

▪ صورة الغلاف: الفنان عثمان سالمي

▪ تنسيق ومتابعة: عبد الصمد آيت عيشة

▪ مراجعة لغوية: محمد عات ميهوب

▪ حقوق الصور محفوظة لأصحابها

▪ شكر خاص لـ:

لجين جمال - جوليا فولي - معتز الفجيري - زهراء لنقي

▪ يسمح المركز باقتباس جزء\أجزاء من التقرير شرط الإشارة الى المصدر.

▪ هذا التقرير من ضمن أنشطة مشروع تمكين المدافعين 2019-2020 ويتحمل المركز مسؤولية كل الآراء المعبر عنها في التقرير.

▪ France: 7, rue des Carmes, 75005, Paris

المدافعون عن حقوق الإنسان في ليبيا انعدام الحماية وغياب التشريع -تسع سنوات من القمع-

- مقدمة
- الفصل الأول: الإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان
  - أوّلًا: قيود على حرية التعبير
    - قانون العقوبات
    - قانون الإرهاب
    - قانون المطبوعات
    - قانون إنشاء دار الإفتاء
    - قرار وقف ومنع بث بعض القنوات الفضائية
  - ثانيًا: قيود على حرية التظاهر السلمي
  - ثالثًا: عرقلة الحق في تكون الجمعيات واستخدام الفتاوى الدينية لتقييد عمل المدافعين
  - رابعًا: خلوّ البنية التشريعية من قانون منظم لحرية تداول المعلومات
  - خامسًا: مشروع الدستور
- الفصل الثاني: الانتهاكات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان
  - أولًا: اقتحام المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان منتصف أكتوبر 2014
  - ثانيًا: التهديد والقتل خارج إطار القانون
  - ثالثًا: قيود على حرية التنقل
  - رابعًا: الاحتجاز التعسفي والاختطاف
  - خامسًا: حملات التشهير والحض على العنف و الكراهية
  - سادسًا: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات
  - سابعًا: استهداف المرأة
  - ثامنًا: غياب المساءلة
- الفصل الثالث: إحصائية مركز مدافع للمسح الشامل للمدافعين 2018-2019
- الفصل الرابع: توصيات رئيسية

مركز مدافع لحقوق الإنسان
DEFENDER CENTER FOR HUMAN RIGHTS

مركز مدافع لحقوق الإنسان CHRDA هو منظمة حقوقية غير حكومية مستقلة تأسست في فرنسا عام 2016، ومقرها باريس، France: 7, rue des Carmes, 75005, Paris بهدف تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين والنشطاء والمهمشين، وتسعى لتحليل الصعوبات والمخاطر التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة والمشاركة في حوار بين الثقافات.

يتمثل دور مركز مدافع لحقوق الإنسان في المساعدة في تشكيل الوعي بأهمية حقوق الإنسان وفهم أكثر للاهتمامات الملحة للمدافعين في المنطقة وتنسيق الجهود وتعبئة الجهات الفاعلة الرئيسية والمنظمات غير الحكومية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وحوض المتوسط للعمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومناسبة.

إضافة الى ذلك فإن مركز مدافع لحقوق الإنسان هو شبكة ليبية للمدافعين عن حقوق الانسان، تعمل على دعم وتمكين وحماية المدافعين الليبيين داخل ليبيا وخارجها وساهم مركز مدافع لحقوق الإنسان في تأسيس إئتلاف المنصة وهو أحد أعضائها (وهو تحالف بين 13 منظمة ليبية).

وانطلقت مبادرة مدافع لحقوق الإنسان من الحاجة إلى توفير مساحة للحقوقيين خارج بلادهم، وخلق نقطة اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان الساعية إلى تغطية احتياجاتهم وإيصال تحدياتهم للمجتمع الدولي خاصة مع اندلاع النزاع المسلح في عدة مدن ليبية جرى على إثرها استهداف ممنهج للمدافعين والناشطين وصل في بعض الأحيان إلى حد الاغتيال.

الأنشطة الرئيسية التي يعمل عليها مركز مدافع لحقوق الإنسان

- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبناء قدراتهم ودعم مؤسسات المجتمع المدني
- تنظيم حملات المناصرة الهادفة إلى ضمان تطبيق القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- العمل على تطوير البنية التشريعية ذات العلاقة بعمل المجتمع المدني
- دعم حرية التعبير والحق في التجمع والتنظيم
- إصدار البحوث والدراسات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والتحليل القانوني لها
- تعزيز ثقافة عدم الإفلات من العقاب ودعم آليات المحاسبة

فهرس

مـقدمـــة 6
الفصل الأول 8
الإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان 8
أوّلًا: قيود على حرية التعبير 9
I. قانون العقوبات: 9
II. قانون مكافحة الإرهاب: 10
III. قانون المطبوعات: 12
IV. قانون إنشاء دار الإفتاء: 12
V. قرار وقف ومنع بث بعض القنوات الفضائية: 13
ثانيًا: قيود على حرية التظاهر السلمي 13
ثالثًا: عرقلة الحق في تكون الجمعيات واستخدام الفتاوى الدينية لتقييد عمل المدافعين 14
رابعًا: خلوّ البنية التشريعية من قانون منظم لحرية تداول المعلومات 18
خامسًا: مشروع الدستور 18
الفصل الثاني 20
الانتهاكات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان 20
أولًا: اقتحام المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان منتصف أكتوبر 2014 21
ثانيًا: التهديد والقتل خارج إطار القانون 21
ثالثًا: قيود على حرية التنقل 22
رابعًا: الاحتجاز التعسفي والاختطاف 23
خامسًا: حملات التشهير والحض على العنف والكراهية 25
سادسًا: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات 25
سابعًا: استهداف المرأة 26
ثامنًا: غياب المساءلة 27
الفصل الثالث 28
إحصائية مركز مدافع للمسح الشامل للمدافعين 2018-2019 28
الفصل الرابع 34
توصيات رئيسية 35

مـقدمـة

يتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف البلدان لأشكال شتى من الانتهاكات، من قبيل القتل والتهديد والاحتجاز التعسفي، نتيجة عملهم على كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي ضلعت فيها الحكومات أو المجموعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى. والغرض من هذه الممارسات إسكات أصواتهم المنددة بهذه الانتهاكات، وبث الخوف في نفوسهم لحملهم على عدم ممارسة عملهم في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون في المنطقة العربية، الكثير من التحديات التي تقف حائلاً دون ممارسة مهامهم في الدفاع بفاعلية عن ضحايا الانتهاكات شبه اليومية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها عملهم تحت وطأة أنظمة ديكتاتورية لا تؤمن بالحدود الدنيا من مبادئ حقوق الإنسان، وتتّخذ مواقف عدائيةً منهم. لذا تسعى تلك الأنظمة القمعية إلى إيقاف حركتهم بشتى الطرق، ومنها على سبيل المثال سنّ تشريعات جائرة تقلّص مساحة فاعليتهم، واستخدام الآلة الإعلامية لكيل الاتهامات لهم والحض على كراهيتهم.

في ليبيا، اتسعت دائرة الهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب عدة يمكن إجمالها في الانقسامات السياسية، وحالة الاحتراب المستمر بين أطرافها، وانتشار المجموعات المسلحة والمتشددة في أرجاء البلاد، ووجود حالة من الفوضى والانفلات الأمني، والعجز النسبي لمنظومة القضاء عن أداء دورها، فضلاً عن عدم توفير إطار من الحماية التشريعية لهم، ناهيك عن تحديات الانتقال المؤقت لدول الجوار لدرء الخطر الواقع عليهم في الداخل. ففي أغلب الأحيان يتوجه المدافعون إلى تركيا وتونس على سبيل المثال، حيث يسمح لهم بالإقامة فترة أقصاها 3 شهور، مما يعني حتمية العودة إلى ليبيا مرة أخرى وتكرار العيش في ظل بيئة محفوفة بالمخاطر، علاوة على استمرار معاناة الليبيين عمومًا في استخراج جوازات السفر نتيجة نقص المواد الخام لطباعتها والمشاكل اللوجستية التي تقف حائلاً دون استخراجها.

ففي أعقاب أحداث العنف الواسعة وحالة الانفلات الأمني التي اندلعت بعدها الاشتباكات المسلحة في عام 2014[1]، ازدادت وتيرة الانتهاكات التي تعرض لها نشطاء سياسيون وحقوقيون وإعلاميون ومدونون في كل من طرابلس وبنغازي وغيرهما من المدن ، مما أدى إلى نزوح بعضهم إلى الخارج، وتقليص آخرين لأنشطتهم أو توقفهم عن العمل قسرًا. فعلى سبيل المثال في يونيو من العام ذاته، قتل المحرر الصحفي «مفتاح أبو زيد» والمحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان «سلوى بوقعيقيص». وفي سبتمبر، قتل «توفيق بن سعود»، و«سامي الكوافي» وهما من نشطاء المجتمع المدني. كما قتل المحامي «أسامة المنصوري» بدرنة، في أكتوبر، نتيجة انتقاده إعلانًا صادرا من جانب المجموعات المسلحة في المدينة تعهدت فيه بالولاء لجماعة داعش[2]. وفي فبراير 2015، تم اغتيال الناشطة «انتصار الحصائري» رميًا بالرصاص في طرابلس، كما تم اختطاف الناشطين الدكتور «علي الأسطى» والدكتور «هادي بن طالب» في طرابلس.

خلال العام الفائت، رصد مركز مدافع لحقوق الإنسان بعض الانتهاكات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث سجل ما يقرب من 9 حالات تعرّض فيها مدافعون للإخفاء القسري والحجز التعسفي، علاوة على 13 حالة تهديد ومحاولة خطف، ناهيك عن 41 حالة اعتداء لفظي بينها حالتا اعتداء جسدي، وقد وقعت أغلب هذه الحالات في طرابلس وبنغازي[3]. أما في العام 2019، فقد استطاع المركز أن يصل إلى 34 مدافعا، ارتكبت انتهاكات ضد 14 مدافعا منها 5 حالات تهديد ومحاولة خطف، بينما جاءت الاعتداءات والإخفاء القسري في نهاية الترتيب بواقع 6 حالات، معظمها وقع في طرابلس وبنغازي والزاوية، وينقسم هؤلاء المدافعون إلى 21 رجلا، و10 نساء.

1 عملية فجر ليبيا طرابلس وعملية الكرامة بنغازي.

2 خبر بعنوان «مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد يدين الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا»، بتاريخ 14 أكتوبر 2014. تجدونه على الرابط التالي: https://tinyurl.com/vz2pk4a

3 مركز مدافع عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع المدافعين في ليبيا 2018.

وفي إطار سعي مركز مدافع إلى تحسين وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، يلقي هذا التقرير الضوء على التحديات الرئيسة التي تعرقل حرية عملهم، ونذكر من بينها خلوّ البنية التشريعية الليبية من قوانين تكفل الحماية للمدافعين، فضلاً عن الظروف الصعبة التي يعملون في ظلها والمخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها من جانب السلطات الفعلية والمجموعات المسلحة وغيرهم من الجهات الفاعلة الأخرى، والحض على كراهية المدافعين بواسطة وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، والتبعات المترتبة على غياب سبل المساءلة والانتصاف إزاء ارتفاع وتيرة الانتهاكات المرتكبة بحقهم. ويختتم هذا التقرير ببعض التوصيات التي من شأنها الحدّ من الانتهاكات الموجهة ضدّ المدافعين، وتيسير فتح المجال العام الذي يعملون في ظلّه.

ولا يقتصر هذا التقرير على بيان وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الجمعيات، بل يتسع ليشمل غيرهم من الأفراد والمجموعات والروابط التي تساهم بفعالية في كشف ومكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والتعدي على الحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك كلّ ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية.

الفصل الأول

الإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

ينبغي أن يتمتّع المدافعون عن حقوق الإنسان بعدد من الحريات الأساسية، كالحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي. لكن بالنظر إلى التشريعات الليبية، نجد أنها لا توفر أدنى سبل الحماية لممارسة مثل هذه الحريات، بل إن بعض هذه التشريعات فرض قيودًا تعسفيّة لعرقلة ممارسة تلك الحريات، ممّا زاد من كم الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في ليبيا.

ففي أعقاب ثورة 17 فبراير، صدر الإعلان الدستوري لعام 2011، الذي لم يضع أية حماية تذكر لممارسة الحريات الأساسية، مكتفيًا بتقريرها بواسطة عبارات ذات طابع عام، تاركًا أمر تنظيمها للسلطة التشريعية[4]، دون وضع ضوابط تحدّ من تجاوزها لها. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (14) من الإعلان الدستوري المؤقت على ضمان الدولة لحرية الرأي والتعبير، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع السلمي والتظاهر والاعتصام السلمي، بما لا يتعارض مع القانون. كما نصت المادة (15) على كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية، والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني.

وفي هذا السياق يلزم التطرق بشيء من التفصيل للأطر التشريعية المنظمة لهذه الحريات، بغية الوقوف على طبيعة المعوقات التي وضعتها في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، وذلك بسبب تغاضي الإعلان الدستوري عن وضع الحدود الدنيا التي لا يجوز للسلطة التشريعية تجاوزها بما يضمن ممارستها على نحو فعال.

أوّلاً: قيود على حرية التعبير

تضمن المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقّ كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة[5]، بما يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء أكانت على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فنيّ أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولئن كان من الجائز وضع قيود على هذه الحرية، فإنّ هذا التقييد مشروط بأن يكون محدّدا بنص القانون وأن يكون «ضروريا» في «مجتمع ديمقراطي» يفرضه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ويهدف إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى الدول أن تبرّر أيّ قيود تلجأ إليها على أساس إحدى المصالح المحدودة المشار إليها سلفًا.

وبالنظر إلى التشريعات الليبية، نجد أنّ العديد منها يضع قيودًا تعسفية أمام ممارسة حرية التعبير عن الرأي، تخالف في مجملها المعايير الدولية لأسس التقييد الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق نستعرض بعض القوانين التي تقف حائلاً دون التمتع بممارسة تلك الحقوق.

ا. قانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التي تجرّم التعبير عن الرأي، وتفرض قيودًا غير مشروعة عليه. حيث تعاقب المادة (178) على نشر أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية للدولة بشكل يسيء إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها. فهذه المادة يجوز تطبيقها على كافة منظمات المجتمع المدني التي تناقش في تقاريرها أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، ومن ثم يتاح معاقبتها وفق مبرر الإساءة إلى سمعة البلاد.

ونجد أيضًا المادة (195) التي تعاقب بالسجن كل مساس بثورة السابع عشر من فبراير، و إهانة لسلطات الدولة القضائية أو القوات المسلحة أو الشعب الليبي أو إهانة لشعار الدولة أو عَلَمها. علاوة على المادة (205) التي تقرّر عقوبة الحبس لإهانة الأمة وشعائرها. فضلاً عن المادة (208) التي تقرر عقوبة الحبس عند تأسيس جمعيات دولية أو الانضمام إليها دون ترخيص، والمادة (245) التي تعاقب بالحبس مدّة أقصاها سنة لإهانة موظف عمومي أو الحط من كرامته أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، وتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهًا إلى أحد القضاة أثناء المرافعة أو ضد أيّ عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية ما أثناء انعقاد تلك الهيئة. وتكون العقوبة الحبس إذا وجّه الاعتداء ضدّ شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة. ناهيك عن المادة (438) التي تعاقب على خدش شرف الأشخاص واعتبارهم، والمادة (439) التي تعاقب على التشهير بعقوبة الحبس الذي تصل مدته القصوى إلى عام.

إنّ القيود التي وضعتها المواد المبيَّنة أعلاه لا تتماشى مع أسس التقييد وفقًا للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأنها استخدمت عبارات فضفاضة غير منضبطة – كالمساس؛ والإهانة؛ وخدش الاعتبار- بما يسهل التوسع في تفسيرها على نحو يقضي تمامًا على حرية التعبير. فعلى سبيل المثال قد يفسّر إبداء الرأي في الثورة أو مجرّد نقد أيّ من سلطات الدولة أو نقد تعاطي الشعب الليبي مع بعض القضايا، على أنه إهانة، ومن ثم يقضى بمعاقبة أصحاب الرأي عقوبات سالبة للحرية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى تلقي ليبيا خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 العديد من التوصيات لحثها على مراجعة قانون العقوبات، لضمان الممارسة الفعالة لحرية الرأي والتعبير دون

خوف من الانتقام وفقًا للمعايير الدولية. إلا أنّ السلطات الليبية لم تتخذ أية إجراءات تذكر في هذا الشأن[6].

II. قانون مكافحة الإرهاب:

توسع قانون الإرهاب[7] في تعريف العمل الإرهابي، حيث تضمّن تجريم أعمال لا تُلحق إصابة جسدية خطيرة بأيّ شخص أو تؤدي إلى وفاته، وهو ركن رئيس يوصي به الخبراء الدوليون عند تعريف الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1566[8] (2004). فمن قبيل الأعمال الإرهابية التي تضمنتها المادة (2) من القانون «كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات

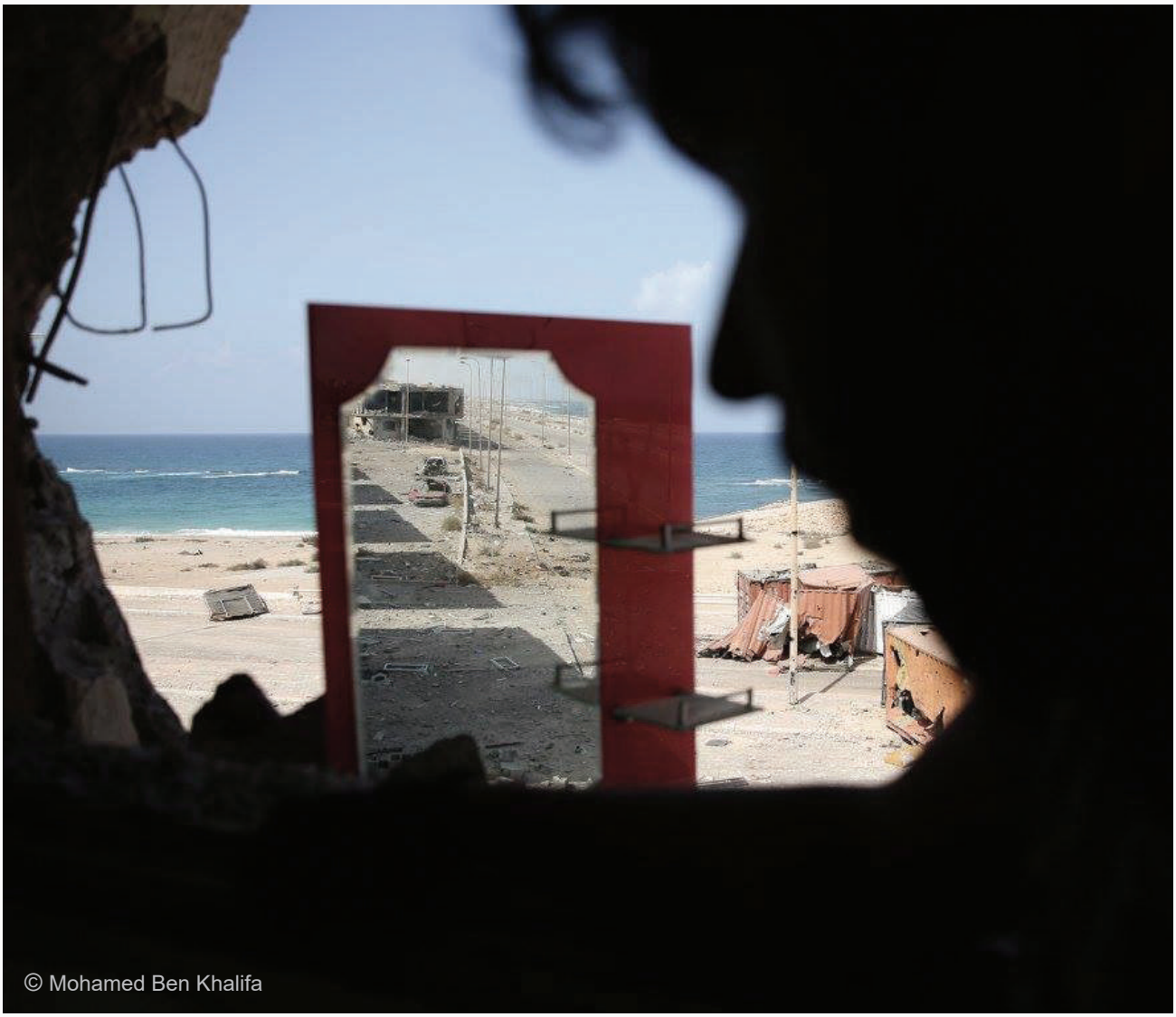
© Mohamed Ben Khalifa

6 ستعقد جلسة في مايو 2020 سيتم فيها الاستعراض الدوري الشامل بخصوص ليبيا وماذا فعلت في مواجهة الملاحظات التي قدمت سابقا.

7 القانون رقم 3 لسنة 2014، صدر عن مجلس النواب، في مدينة طبرق، بتاريخ 19 سبتمبر 2014.

8 S/RES/1566 (2004)، فقرة 3 « يذكِّر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير».

الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها».

فعندما يتضمن التعريف «إلحاق ضرر بالبيئة» و«منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية من ممارسة نشاطها»، فإنه يسمح بإلصاق تهمة الإرهاب بالمتظاهرين أمام المرافق الحكومية أو المضربين داخلها، ومن ثَمّ فإنّ هذا التعريف يشكّل تهديدًا مباشرا لحرية التجمع السلمي[9].

كما يعاقب القانون بالسجن مدة لا تقلّ عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات «كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأيّ وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية»[10]. فهذا النص ينطوي على مخالفة للمعايير الدولية لحرية التعبير بما في ذلك تداول المعلومات، حيث يعاقب على الترويج لأفكار ونشرها دون الإيفاء بشروط إحداث عنف وشيك، أو ترجيح احتمالية حدوثه، ودون قيام أركان العلاقة المباشرة والفورية بين الترويج للأفكار وحدوث العنف. ومن ثم يشكل هذا القانون تهديدًا لحرية التعبير عن الرأي السياسي المعارض ونشره وبثه. ويعاقب أصحاب الرأي أو السياسيون أو الصحفيون أو الإعلاميون أو الناشطون على شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي إذا روّجوا لأفكار قد تعتبرها السلطات أفكارا داعية للعنف بشكل عام[11]. وعلى هذا النحو يضع القانون قيودًا عديدة على حرية التعبير، ويشدّد الرقابة على المواقع الإلكترونية بصورة تجعل من ممارسة تلك الحقوق أمرا محفوفًا بمخاطر الحكم بالسجن لفترات طويلة على المواطنين غير المرتبطين أو الداعمين للمجموعات الإرهابية. كما أن التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية يكشف عن أنّ الهدف من وراء القانون هو إرهاب وخنق كل أشكال المعارضة السياسية السلمية، وكل الأصوات المستقلة، ومن بينها المدافعون عن حقوق الإنسان. وإمعانًا في التضييق على الحريات تحت زعم مكافحة الإرهاب، أصدر المجلس الرئاسي لـ «حكومة الوفاق» قرارا بإنشاء جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب[12]، الذي يضم ميليشيات يشتبه في ضلوعها في انتهاكات ضد المدنيين[13]، مانحًا إياها اختصاصات قاضي التحقيق والقاضي الجزئي، عندما اختصها بالتنصت على المحادثات الهاتفية وتتبع مواقع التواصل الاجتماعي التي تتواتر بشأن مستخدميها معلومات تضمّهم إلى دائرة شبهة المساس بأمن البلاد والعبث بالسلم الاجتماعي والأمن القومي وتعريضه للخطر[14]. وبهذا الإجراء خالف المجلس الرئاسي المادّتين (79[15]، 180[16]) من قانون الإجراءات الجنائية حيث وضعتا إجراءات وضوابط مراقبة المحادثات الهاتفية والمراسلات ضمن ما يختص به القضاء باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والحصري في ذلك. هذا بالإضافة إلى مخالفة الإعلان الدستوري الذي ارتقى بحرية الاتصال الهاتفي والمراسلات وغيرها من وسائل الاتصال ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل منها، بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية، حقًا دستوريًا مقررًا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوّغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغوّل عليه. كما أحاط الإعلان الدستوري هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حق رعايتها وتمام ممارستها على أكمل وجه، بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز التنصت والتجسس على المحادثات الهاتفية والمراسلات إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي إذا باشرت النيابة العامة التحقيق بمعرفتها[17].

9 محمد الأنصاري، الانقلاب القانوني على الدستور «قوانين تعزيز الإرهاب والدولة البوليسية»، صـ 7، صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/quykras

10 المادة 15 من قانون الإرهاب.

11 محمد الأنصاري، المرجع السابق، صـ 16.

12 قرار رقم 555 لسنة 2018، صدر بتاريخ 7 يوليو 2018.

13 بحسب بعض التقارير الدولية الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وغيرها.

14 المادة (4) من القرار 555 لسنة 2018.

15 تنص المادة (79) على أنّ «لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة».

16 تنص المادة (180) على أنه «لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في المادة 79 إلا بناء على إذن من القاضي الجزائي».

17 محكمة استئناف البيضاء، الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 72 لسنة 2018، جلسة 15 أبريل 2019، القاضي بإلغاء القرار رقم 555 لسنة 2018.

III. قانون المطبوعات:

وضع قانون المطبوعات[18] الصادر سنة 1972 العديد من العراقيل أمام ممارسة حرية الصحافة والنشر. فعلى الرغم من تأكيده على ضمانها وحرية ممارستها، فإنه سرعان ما تحلل من ذلك عندما اشترط أن تكون ممارسة هذه الحريات في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه. فهذا الشرط صيغ بمصطلحات فضفاضة مرنة يتعذر على المخاطبين بها تحديد الأفعال المؤثّمة بصورة يقينية، ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطًا بتقدير القائمين على تطبيقه وحقيقة محتواه وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده ومراميه التي غالبا ما يتجاوزونها التواء بها أو تحريفا لها للنيل من الأبرياء.

كما حظر قانون المطبوعات نشر مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء دون الحصول على إذن بذلك؛ والتشكيك في أهداف الثورة ومبادئها؛ والدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد؛ وتحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها؛ وانتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص؛ ونشر الجانب السلبي من أيّ موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل الجماهير؛ ونشر الأخبار التي من شأنها خفض قيمة العُملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة في الداخل أو الخارج. وقد فرض هذا القانون عقوبة السجن وغرامة لا تجاوز 1000 دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. فضلا عن جواز وقف إصدار المطبوعة بقرار من الوزير المختص[19]. إضافة إلى ذلك وضع قانون المطبوعات شروطا تعسفية يتعيّن توافرها في مالك المطبوعة، ونذكر من بينها: أن يكون مواطنًا ليبيا أو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية، سوريا ومصر وليبيا؛ وأن يكون مؤمنًا بالثورة العربية وملتزمًا بأهدافها وأهداف العمل في الاتحاد الاشتراكي العربي؛ وألا يكون متهمًا من قبل مكتب الادعاء العام وقت الترخيص له بإصدار المطبوعة في تجاهل تام لقرينة البراءة التي يتعين أن يتمتع المتهم بها طوال فترة التحقيق والمحاكمة إلى أن يصدر حكم بات بالإدانة[20].

> إن تحصين الفتاوى الشرعية من المناقشة وإبداء الرأي فيها يتنافى مع أحكام التقييد الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

IV. قانون إنشاء دار الإفتاء:

في غضون عام 2012، أصدر المجلس الوطني الانتقالي[21] قانون إنشاء وتنظيم دار الإفتاء الليبية[22]، وهو يهدف إلى تحصين ما يصدر عنها من فتاوى وحظر مناقشتها في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى منح دار الإفتاء سلطة وضع الضوابط المنظمة للتصدي للفتوى الشرعية[23]، بما يجعلها تنفرد بإصدار لوائح قد تؤدي إلى منع أو وقف وسائل الإعلام بسبب تناولها للفتاوى. كما أنه يمكن استخدام العديد من النصوص العقابية التي تجرّم الإخلال بالنظام العام وغيرها من الاتهامات غير المنضبطة، لمعاقبة إبداء الرأي في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء.

إن تحصين الفتاوى الشرعية من المناقشة وإبداء الرأي فيها يتنافى مع أحكام التقييد الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لانتفاء الضرورة، ولعدم توضيح المجلس الوطني الانتقالي لمبررات هذا الحظر. زد على ذلك أنّ هذا التحصين يفتح الباب أمام إضفاء صبغة دينية على ممارسات سلطات الدولة نحو تقييد الحقوق والحريات، وهذا ما يظهر جليا من إصدار فتاوى تقييد عمل المدافعين على النحو الذي سيرد لاحقًا.

© Scott Nelson

18 القانون رقم 76 لسنة 1972، صدر بتاريخ 14 يوليو 1972.
19 المادة (29) من قانون المطبوعات.
20 المادة (5) من قانون المطبوعات.
21 أول سلطة سياسية بعد الثورة، وهي غير منتخبة، ولها صلاحيات تشريعية بدأت في مارس 2011/يوليو 2012.
22 القانون رقم 15 لسنة 2012، صدر في طرابلس بتاريخ 20 فبراير 2012.
23 المادة (13) من قانون إنشاء دار الإفتاء.

٧. قرار وقف ومنع بث بعض القنوات الفضائية:

كلّف المؤتمر الوطني العام بموجب هذا القرار[24] وزارات الخارجية والاتصالات والإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ومنع وصول بث كافة القنوات الفضائية المعادية لثورة 17 فبراير أو التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين[25]. فضلاً عن إلزام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الدول أو الشركات التي يصدر منها بث القنوات السالفة البيان وتمتنع أو تتهاون في اتخاذ الإجراءات الجدية بشأن المساعدة في وقف بثها الإعلامي والحيلولة دون استمرارها[26].

إنّ هذا القرار يشكّل تعارضًا مع الإعلان الدستوري الذي ألزم الدولة بصون حقوق الإنسان وحرياته، وضمان حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، ذلك أنّ حرية الإعلام ترتقي إلى منزلة الامتياز المقرّر للأفراد في مواجهة الدولة، ومن ثم يصبح تدخل الدولة واستخدامها لسلطاتها العامة في الحد من النشاط الإعلامي تحت زعم معاداة الثورة أو إحداث الشقاق بين أفراد المجتمع خروجًا عن الشرعية الدستورية التي تقرر حمايتها. كما يعدّ هذا التدخل تنصلاً من التزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اشترط ألا تكون القيود المفروضة مفرطة، وإغفالا لمبدأ التناسب بين الفعل والجزاء، خاصة أنّ التدابير التقييدية الواردة بالقرار لا تتعلق بالدعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية بما يشكّل تمييزا أو عنفًا وفقًا للقانون الدولي.

> قرار وقف بعض القنوات الفضائية يشكل تعارضا مع الإعلان الدستوري الذي ألزم الدولة بصون حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير

ثانيًا: قيود على حرية التظاهر السلمي

تعدّ حرية التظاهر السلمي إحدى وسائل التعبير عن الرأي، ومن ثم فهي تفقد قيمتها إذا تعرضت لقيود وعراقيل تحدّ من ممارستها. ففي بدايات ما عرف بالربيع العربي استخدم حقّ التظاهر للتنديد بممارسات الأنظمة الديكتاتورية، وكان السبب في الإطاحة برموزها.

لذا اتجهت العديد من البلدان العربية إلى سنّ قوانين مجحفة لتنظيم حرية التظاهر بتعلّة أنها تشكل تهديدًا مباشرًا على استمرارها.

في ليبيا، أصدر المؤتمر الوطني العام[27] القانون 65 لسنة 2012 بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي، الذي اعترف صراحة بأن الغاية منه تنظيم هذا الحق بوصفه حقًا من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهود الدولية[28]. لكن بالنظر إلى نصوص القانون، نجد أنها وضعت قيودًا عدة تتنافى كليًا مع التزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[29]، وذلك عندما أجاز هذا القانون منع التجمعات التي من شأنها عرقلة سير المرافق العامة، وهو ما لا يجوز اتخاذه سببا لتقييد حرية التظاهر[30]. كما أقر مسؤولية اللجنة المنظمة للمظاهرة عن الحفاظ على النظام ومنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم[31] بالمخالفة

24 المؤتمر الوطني العام، قرار رقم 5 لسنة 2014، بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية، صدر في طرابلس بتاريخ 22 يناير 2014.
25 المادة (1) من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 5 لسنة 2014.
26 المادة (2) من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 5 لسنة 2014.
27 أول سلطة تشريعية منتخبة في ليبيا في يوليو 2012.
28 المادة (2 - أ).
29 صادقت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 15 مايو 1970.
30 المادة (2، 3).
31 المادة (4).

للمعايير الدولية التي تقرر مسؤولية الدولة عن ذلك، فضلاً عن توفير الحماية للمتظاهرين[32].

وعلى الرغم من أخذ القانون بنظام الإخطار في تسيير المظاهرات[33]، فإنه منح للسلطات الأمنية صلاحيات غير محدودة لتأجيل المظاهرات ومنعها وفضها، حيث أجاز لها تعديل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها بموجب اعتبارات صيغت بمصطلحات فضفاضة –كاعتبارات الأمن والنظام والسلامة العامة- ويسهل استخدامها في هذا الشأن[34]. هذا بالإضافة إلى إمكانية منع تسيير المظاهرات إذا كان من شأنها حدوث اضطراب للأمن العام، وهي عبارة غامضة أخرى من شأنها تقييد ممارسة الحق في التجمع السلمي، فضلاً عن منح وزير الداخلية سلطة البت في التظلم من أمر منع المظاهرة، وعدم النص على جواز الطعن في هذه الأوامر أمام القضاء[35]. ناهيك عن إمكانية فض المظاهرات إذا تجاوزت الحدود المبيّنة بالإخطار أو وقعت أثناءها أعمال شغب أو جرائم تخل بالنظام العام وتعيق السلطة عن القيام بواجباتها[36]. والجدير بالملاحظة أنّ هذا القانون يغفل تنظيم استخدام القوة في فض التظاهرات، بما قد يؤدي إلى استخدام القوة المفرطة من جانب سلطات إنفاذ القانون بما ينتهك الحريات الأساسية والحقوق المحمية ويقوض العلاقة بين الشرطة والمجتمع ويسبّب التوتر والاضطراب على نطاق واسع.

كما أنّ فرض عقوبات سالبة للحرية حال القيام بمظاهرة دون إخطار أو استمرارها رغم صدور أمر بمنعها[37]، يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي، إذ إنه لا يعترف بالتجمعات العفوية من جانب، ويغفل من جانب آخر الحق الفطري في التجمع الذي لا يُتصوَّر معاقبة منظميه أو المشاركين فيه بعقوبات سالبة للحرية.

ثالثًا: عرقلة الحق في تكون الجمعيات واستخدام الفتاوى الدينية لتقييد عمل المدافعين

يعدّ القانون المدني[38] لعام 1953[39]، أوّل التشريعات المنظمة للعمل الأهلي في ليبيا، بأن أفرد له تنظيمًا مستقلاً بموجب المواد (54-68). واستمر العمل بهذا القانون حتى صدور القانون 111 لسنة 1970 بشأن الجمعيات[40] في عهد القذافي، الذي اعتبر الجمعيات جزءًا من الجهاز الإداري للدولة، وفرض قيودًا على عملية تسجيل المنظمات، واشترط الحصول على موافقة أمنية مسبقة قبل مزاولة أيّ نشاط أو التعاون مع منظمات بالخارج.

وفي عام 2001، أُعيد تنظيم الجمعيات الأهلية بموجب القانون 19، الذي تضمن أيضًا مجموعة من العراقيل تناهض في مجملها التزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما اشترط ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن 50 عضوًا[41]؛ وحظر الاشتراك أو الانتساب إلى جمعيات بالخارج أو قبول منح مالية من جهات أجنبية دون الحصول على موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة[42]؛ كما منح هذه اللجنة سلطة إصدار قرارات غلق مقار الجمعية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد كإجراء مؤقت تمهيدًا لحلها أو دمجها مع غيرها. فضلاً عن تقريره عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على 3 أشهر على مخالفات إدارية من قبيل مباشرة الجمعية نشاطًا قبل إشهارها القانوني، أو نشاطًا يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله.

> أضحى القانون 19، هو والعدم سواء بعد إصدار قانون العدالة الانتقالية

وقد أضحى القانون 19 هو والعدم سواء، بعد إصدار قانون العدالة الانتقالية[43] الذي نص في مادته السادسة على أنه «يعد ظلمًا وعدوانًا تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا، وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من

32 يشدد المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات على ضرورة عدم اعتبار منظمي التجمعات والمشاركين فيها مسؤولين (أو تحميلهم المسؤولية) عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين، فضلا عن ضرورة عدم تحميلهم وتحميل متعهدي التجمعات المسؤولية عن حفظ النظام العام. وثيقة الأمم المتحدة (27/A/HRC/20)، فقرة 31، صـ 12.

33 المادة (5).

34 المادة (6).

35 المادة (7).

36 المادة (8).

37 المادة (10).

38 صادر في العهد الملكي (1969/1951)

39 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 1954.

40 الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1970.

41 المادة 2.

42 المادة 14.

43 القانون رقم 29 لسنة 2013، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2 ديسمبر 2013.

التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها..».

وفي أعقاب ثورة 17 فبراير[44]، برزت الحاجة إلى وجود جمعيات أهلية فعالة لسد حالة الفراغ الناجم عن الغياب شبه التام لمؤسسات الدولة نتيجة الاحتراب السياسي من جانب، والتصارع بين المجموعات المسلحة من جانب آخر. فقد تولى المكتب التنفيذي[45] مهمة تأسيس الجمعيات بعد وقف العمل بالقانون 19، وكان على المنظمات الراغبة في التأسيس القيام بإرفاق مستندات خاصة بمحضر التأسيس والنظام الأساسي ومصدر التمويل والمكان والتعهد بعدم استخدام الجمعية في ما يخالف القانون، وأن يكون هدف الجمعية بعيدًا عن العنف والعنصرية والتمييز. ونقلت هذه المهمة في أكتوبر 2011 إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني[46] التي شكّلت لجنة لصياغة مشروع قانون جديد للجمعيات، وقد انتهت من صياغة مسودّة تتماشى إلى حد كبير مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، لكنّ غياب الإرادة السياسية وقتئذ كان حائلاً دون تمريرها.

وفي منتصف يناير 2012، استحدث مجلس الوزراء «مركز دعم منظمات المجتمع المدني» على أن يكون تابعًا لوزارة الثقافة، ثم عُدّلت تسميته إلى «مفوضية المجتمع المدني» بموجب قرار مجلس الوزراء[47] رقم 649/ 2013[48]، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 302 لسنة 2014[49] باعتماد الهيكل التنظيمي والجهاز الإداري لهذه المفوضية، والذي جعل منها المهيمن على كل روافد عمل الجمعيات، بأن أسند إليها مهمّة إشهار المنظمات واعتماد نُظمها الأساسية ومتابعتها في أداء مهامها، وتنظيم عمل المنظمات الأجنبية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان من خلو البنية التشريعية الليبية من قانون منظّم لعمل الجمعيات، وتتضاعف هذه المعاناة بانفراد المفوّضية بإصدار لوائح تنظيمية لعمل المنظمات المحلية[50] والأجنبية[51]، في مخالفة للإعلان الدستوري الصادر في 2012، الذي اشترط تنظيمها بقانون يصدر عن السلطة التشريعية[52]. وبذلك تكون المفوضية قد اغتصبت مهام السلطة التشريعية.

كما تشكل هذه اللوائح تعارضًا صارخًا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، وفي هذا السياق نستعرض بعض أوجه التعارض والتي من بينها، الأخذ بنظام التصريح في تأسيس الجمعيات عوضًا عن الإخطار؛ وعدم تضمينها الأسباب التي يمكن الارتكان إليها لرفض قيد الجمعية أو عدم الموافقة على الحصول على أموال سواء من الداخل أو الخارج؛ وحظر ممارسة عمل سياسي أو شبه سياسي بما يفتح الباب على مصراعيه لشطب الجمعية أو وقفها لمدة لا تزيد على 6 أشهر؛ وحظر فتح حسابات مصرفية دون إذن المفوضية.

> يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان من خلو البنية التشريعية الليبية من قانون منظم لعمل الجمعيات، وتتضاعف هذه المعاناة بانفراد المفوضية بإصدار لوائح تنظيمية لعمل المنظمات المحلية والأجنبية

ولم تكتف المفوضية باغتصاب أعمال السلطة التشريعية، بل نصبت نفسها جهة قضائية مختصة بالنظر في التظلمات المتعلقة برفض القيد[53] أو الحصول على تبرعات من الداخل[54]؛ فضلاً عن انفرادها بتوقيع عقوبات إدارية من قبيل تعليق النشاط أو الشطب دون الرجوع إلى القضاء، اللهم إلا لطلب الإذن بتصفيتها.

ترتيبًا على ذلك، تقدم «مركز مدافع لحقوق الإنسان» بالتعاون مع «مركز دعم للتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان» عامي 2017/2016 بمقترحات لتعديل اللوائح المشار إليها لتحسين بيئة عمل المدافعين

44 أنتفاضة شعبية أسقطت نظام القذافي.

45 أوّل سلطة تنفيذية بعد ثورة 17 فبراير.

46 يراجع في ذلك، دراسة بعنوان: واقع جمعيات حقوق الإنسان في ليبيا: صعوبات العمل ومتطلبات النشاط، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، منظمة سيدا، الفصل الثاني، صـ 41.

47 مجلس وزراء حكومة عينها المؤتمر الوطن برئاسة علي زيدان.

48 صدر في 29 مايو 2013.

49 صدر في 4 مايو 2014.

50 القرار رقم (1/ 2016) بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمنظمات المدنية.

51 القرار رقم (2/ 2016) بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المنظمات الأجنبية بليبيا.

52 تنص المادة (15) من الإعلان الدستوري على أن «تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني».

53 تنص المادة (6/3) من اللائحة التنظيمية للمنظمات المدنية على أنه «يجوز التظلم من قرار رفض القيد أمام المدير التنفيذي في مدة عشرة أيام من تاريخ علم وكيل المؤسسين بالقرار».

54 تنص المادة (12) من اللائحة التنظيمية للمنظمات المدنية على أن «لذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام المدير التنفيذي، وعليه الفصل في التظلم في مدة أسبوع من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر القرار ملغى بقوة اللائحة».

عن حقوق الإنسان، فضلاً عن اقتراح مشروع قانون ينظّم عمل الجمعيات متوافق مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات[55]، إلا أنّ هذه المساعي لم تؤت ثمارها لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية من قبل البرلمان الذي لم يحرك ساكنًا نحو تنظيم وتقنين عمل الجمعيات في ليبيا.

وفي أوائل عام 2019 كرر «مركز مدافع لحقوق الإنسان» بالتعاون مع «مركز دعم للتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان»، المحاولة مرة أخرى لإعادة إحياء مشروع القانون عبر تقديم مذكرة شارحة مرفقة بالقانون إلى وزير الدولة لشؤون هيكلة المؤسسات بحكومة الوفاق الوطني، لغرض عرضه على المجلس الرئاسي والبحث عن آلية لإصداره. والجدير بالذكر أنّ أكثر من 12 منظمة محلية تضامنت مع مشروع القانون ووافقت على المسودة، إلا أنه لم تصل، إلى حد كتابة هذا التقرير، إلى مركز مدافع أيّ ردود فعل رسمية من المجلس الرئاسي أو حكومة الوفاق.

وفي أواخر عام 2017، انتهت المفوضية من إعداد مشروع قانون للجمعيات، يشكّل ردة فعل على مقترح 2012 وكذلك مشروع «مركز مدافع لحقوق الإنسان» و«مركز دعم للتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان»، بأن أتى بالعديد من العقبات التي تنال من ممارسة حرية تكوين الجمعيات، في محاولة منها لتقنين ما ورد باللوائح التنظيمية آنفة البيان. وإمعانًا في تقييد عمل المدافعين، طالبت المفوضية المنظمات العاملة ببنغازي إبلاغهابأيّ نشاط تقوم به مع المنظمات الدولية سواء أكان ذلك داخل ليبيا أو خارجها، وإحاطتها علمًا قبل السفر بمدة 10 أيام وذلك لغرض التنسيق مع الجهات الأمنية والحصول على الموافقة الأمنية[56].

ولم تكتف مؤسسات الدولة في ليبيا بالقيود المفروضة على الجمعيات، بل جاوزت ذلك إلى إضفاء صبغة دينية عليها للتحكم في الجمعيات وتقييد عملها. ففي مايو 2018، أصدرت دار الإفتاء الليبية[57] فتوى تحظر تواصل منظمات المجتمع المدني أو الأفراد مع أيّ جهة أجنبية إلا وفق القانون، واعتبرت أنّ هذا التواصل ينطوي على مخاطر كبيرة ومفاسد جمة. كما حملت تلك الفتوى بعض عبارات التهديد والوعيد باستخدام اتهامات التجسس وخيانة البلاد في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان[58].

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ تشرذم السلطة في ليبيا أسفر عن ازدواجية مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني من خلال صدور قرارات بتشكيل مجلس إدارتها من قبل كل سلطة على حدة، حيث أصدرت الحكومة المؤقتة قرارًا بتشكيل مجلس الإدارة عام 2016، وفي أغسطس 2018 أعفيت رئيس المجلس عبير امنينه ووقع تعيين السيد علي العبيدي بموجب قرار صادر عن رئاسة الوزراء التابع للحكومة الليبية المؤقتة[59]. في مقابل هذا الإجراء أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق[60] قرارا بتشكيل مجلس إدارة آخر للمفوضية خلال الشهر ذاته ونقل تبعيّتها إلى مجلس الوزراء[61]، متبوعًا بقرار إعادة تنظيم المفوضية وكيفية أدائها لعملها[62] وتخويلها السلطة الحصرية لمنح الإذن لمنظمات المجتمع المدني الراغبة في العمل في ليبيا، على أن يصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة بتنظيم ضوابط وآلية منح الإذن للجمعيات في مخالفة متكررة للإعلان الدستوري الذي طالما انتهكت مواده في هذا الشأن. على هذا النحو ظهر، بعد قرار المجلس الرئاسي المشار إليه، وجود مجلسين للمفوضية، الأول ببنغازي والثاني بطرابلس، مما أسفر عنه ازدواجية القرارات الصادرة عن كل مجلس على حدة وانعكاس ذلك التخبط والتشرذم على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا.

نتيجة لانقسام السلطة، أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق القرار رقم (286) بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل مفوضية المجتمع المدني[63]، والذي انطوى على 70 مادة من شأنها تقنين إجراءات وقواعد تسجيل وقيد وإنشاء الجمعيات المحلية والأجنبية وتحديد اختصاصات مجالس إداراتها وقواعد صحة انعقاد جمعياتها العمومية وكيفية اتخاذ قراراتها. فضلاً عن ذلك اشتمل هذا القرار على تنظيم سلطات المفوضية بشأن رفض التسجيل والإشهار والشطب والحل وإجراءات التظلم منها. فقد أخذ القرار بنظام التصريح المسبق

55 خبر بعنوان «(دعم) و(مدافع) يتقدمان لمفوضية المجتمع المدني في ليبيا بمقترح تعديلات على القرارين المتعلقين بتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية في ليبيا»، متوفر عبر الرابط التالي: https://daamdth.org/archives/299

56 التعميم رقم (1) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 19 مارس 2018.

57 دار الإفتاء تأسست بموجب القانون رقم 15 لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي هي هيئة مستقلة تتكون من مجموعة من الفقهاء المشايخ المتخصصين في الشريعة الإسلامية ولها حق إصدار الفتاوي في الشأن العام.

58 يراجع في ذلك الفتوى رقم 3584، الصادرة بتاريخ 15 مايو 2018.

59 الحكومة الليبية المؤقتة، مجلس الوزراء، قرار رقم 442 لسنة 2018 بإعادة تسمية رئيس مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني، صدر في 26 أغسطس 2018.

60 الحكومة المؤقتة مقرها بنغازي شرق البلاد وغير معترف بها دوليا والمجلس الرئاسي تأسس نتيجة لاتفاق الصخيرات في ديسمبر 2015 وهي المعترف بها دوليا.

61 المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق، قرار رقم 1160 لسنة 2018 بتشكيل رئيس مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني، صدر في 2 أغسطس 2018.

62 المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق، قرار رقم 1605 لسنة 2018 بإعادة تنظيم مفوضية المجتمع المدني وتقرير بعض الأحكام، صدر في 8 ديسمبر 2018.

63 صدر في 7 مارس 2019.

لتسجيل المنظمات المحلية والأجنبية[64] مخالفا بذلك المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، عندما اشترط وجوب الانتظار مدة 10 أيام بالنسبة إلى المنظمات الوطنية، ومدة شهر بالنسبة إلى المنظمات الأجنبية حتى تتحقق المفوضية من مدى ملائمة الأهداف للاتفاقيات الدولية والتشريعات النافذة. كما حظر على الجمعيات المحلية تلقي أموال من الداخل أو الخارج دون الحصول على إذن من المفوضية متجاهلا تحديد مسبّبات الرفض[65]، مقررًا الحل الإداري جزاءً لارتكاب هذه المخالفة[66]. كما حظر أيضا فتح حسابات بنكية دون الحصول على إذن مسبق من المفوضية[67]، بما يجعل أمر التمتع بالشخصية الاعتبارية معلقًا على إصدار المفوضية خطابًا يتيح للجمعية فتح حساب مصرفي، الأمر الذي يغلّ يد الجمعية عن تنفيذ أنشطتها نظرا لحتمية الصرف على برامجها من خلال هذه الحسابات. زد على ذلك أنّ هذا القرار منح المفوضية طلب غلق أو تجميد الحسابات من الجهات المختصة، مغفلا تعيين الأسباب الداعية لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

أما في ما يخص المنظمات الأجنبية، فقد حظر عليها القرار استلام الأموال أو إرسالها، وفتح حسابات بنكية، وتقديم منح للمنظمات الوطنية، وإبرام عقود عمل مع الغير لتأدية أعمال أو مهام تتعلق بعمل المنظمة دون أخذ موافقة مسبقة من المفوضية[68]؛ فضلا عن حظر القيام بأيّ عمل يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وممارسة نشاط غير مصرح به، وممارسة أنشطة تتعلق بالأمور السياسية والعسكرية

64 المادة 3، 45.
65 المادة 28، 29، 37.
66 المادة 32 فقرة 5.
67 المادة 38.
68 المادة 58.

والأمنية[69]. وعلى هذا النحو غلّ القرار يد المنظمات عن تنفيذ أنشطة من قبيل هيكلة المؤسسات الأمنية، وأوجد إمكانية أيضًا لحظر أيّ أنشطة كانت تحت زعم تعلقها بالشأن السياسي، ناهيك عن التوسع في أسباب الحلّ الإداري للجمعيات الوطنية والمنظمات الأجنبية على حد سواء وفق تعلاّت كثيرة منها على سبيل المثال، ارتكاب أية مخالفة للتشريعات النافذة؛ وثبوت عجزها عن تحقيق أهدافها؛ والتصرف في الأموال في غير الأغراض المخصصة لأجلها[70].

رابعًا: خلوّ البنية التشريعية من قانون منظم لحرية تداول المعلومات

إن الحق في التماس المعلومات وتلقيها هو حق لا غنى عنه في إعمال الحق في حرية التعبير. وهو حق في حد ذاته، يتضمن كلاًّ من الحق العام المخوّل للجمهور في الحصول على المعلومات التي تهمه من مصادر شتى، وحق وسائط الإعلام في الحصول على المعلومات، إضافة إلى حق الأفراد في التماس وتلقي المعلومات التي تهم الجمهور، والمعلومات التي تخصهم والتي قد تؤثر على حقوقهم الفردية[71]. كما أنّ هناك بعدا خاصا من أبعاد الحق في التماس المعلومات وتلقيها يرتبط بإمكانية الحصول على المعلومات عمّا وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان[72].

في هذه الآونة، يخلو النظام القانوني الليبي من قانون يكرّس حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها، بما يؤثر على ممارسة الحريات الأخرى، وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي، كما يؤدي إلى عدم إعمال الرقابة الشعبية على مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، يشير مركز مدافع لحقوق الإنسان إلى أنّ المادة (46) من مسودة الدستور وضعت قيودًا تعسفية على الحق في حرية تداول المعلومات، عندما اشترطت عدم المساس بالأسرار العسكرية، وأسرار الأمن العام، ولوازم إدارة العدالة. وبناء عليه تشكل هذه المادة مخالفة لأحكام التقييد الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنها تعدّ قيودًا مؤبّدة المدة، ففي كثير من الدول يتم الإفصاح عن المعلومات العسكرية عقب سنوات قد يطول أو يقصر عددها.

كما يخشى مركز مدافع من استخدام الدولة لهذه القيود –حال الموافقة على مشروع الدستور- حجّة تبرّر بها القمع وتعلّة لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضرّ بالأمن القومي للدولة، فيتسنى بذلك استخدامها لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات.

> يخشى مركز مدافع من استخدام الدولة لهذه القيود -حال الموافقة على مشروع الدستور- حجّة تبرّر بها القمع وتعلّة لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة

خامسًا: مشروع الدستور

لم تهتم الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور[73] بتقرير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يتعيّن أن يتمتع بها المدافعون الليبيون عن حقوق الإنسان، حيث صيغت النصوص الناظمة لها بعبارات إنشائية لا توفر الحد الأدنى الضروري لضمان ممارستها، بالإضافة إلى وضع قيودٍ تحدّ من ممارستها، الأمر الذي يسمح بتغول السلطة التشريعية عليها وتنظيمها وفقًا لما يتراءى لها.

فقد وضعت المادة (37)[74] قيدًا على حرية التعبير والنشر، عندما ربطت بين حرية الكلمة وأمانتها، بما يفتح الباب أمام تفسيرات عدة تؤدّي إلى تقييد حرية التعبير، ومن ثم معاقبة أصحاب الرأي باتهامات من قبيل «نشر الأخبار الكاذبة، والنيل من ثورة 17 فبراير»، لتبنّيهم وجهات نظر مغايرة للرأي السائد أو الرأي الذي تريد السلطة إبرازه.

كما وضعت المادة (38) بعض الضمانات اللازمة لممارسة حرية الصحافة والإعلام، من قبيل ضمان تعدديّتها واستقلالها، علاوة على حظر وقفها أو حلها إلا بواسطة القضاء، فضلاً عن عدم جواز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة. لكنها في المقابل أغفلت العديد من

69 المادة 67.

70 المادة 32، 67.

71 وثيقة الأمم المتحدة (362/A/68)، فقرة 19.

72 المصدر السابق، فقرة 21.

73 الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تاسست سنة 2014 وهي هيئة منتخبة من ستين عضو بواقع عشرين عضو عن كل إقليم ومهمتها صياغة مشروع الدستور وعرضه على السلطة التشريعية تمهيدا للاستفتاء عليه.

74 تنص المادة 37 من مشروع الدستور على أنّ «حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية، على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة».

الضمانات الأخرى اللازمة لممارسة حرية الصحافة والإعلام. ذلك أنها أغفلت كيفية إنشاء الصحف التي يتعين أن تكون بموجب إخطار كأحد أفضل الممارسات، كما أنها تجاهلت النص على حظر فرض رقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها بما يشكّل تهديدًا مباشرًا عليها، ويكرس لتدخل السلطة التنفيذية في إعمال رقابتها على كل روافد التعبير عن الرأي، ناهيك عن عدم حظر توقيع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر، طالما لا تنطوي على تحريض على العنف أو التمييز أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

أما في ما يخص حرية تكوين الجمعيات، فقد وضعت المادة (41) ضمانة وحيدة لكفالة ممارستها، تتمثل في حظر وقفها أو حلها إلا بواسطة القضاء، متغافلة في المقابل عن العديد من الضمانات الأخرى، كالأخذ بنظام الإخطار لتأسيس الجمعيات، وحظر تدخل السلطات التنفيذية في عملها، بما يكفل استقلالها.

ولم تضمن المادة (43) من المشروع العديد من الضمانات اللازمة لممارسة حرية التجمع السلمي، اللهم ما يتعلق باستخدام القوة في فض التجمعات في حالة الضرورة وفي حدّها الأدنى. فكان ينبغي أن تتضمن ممارستها بموجب إخطار، مع استثناء التجمعات العفوية من هذا الشرط. وفي هذا السياق أيضًا لا تضمن المادة 56 المتعلقة بحرية تكوين النقابات أية حماية تذكر للتنظيمات النقابية، فكان من الضروري أن يتم التنصيص على تمتعها بالشخصية الاعتبارية بموجب إخطار، مع كفالة استقلالها، وعدم جواز تدخل السلطات الإدارية في شؤونها، وعدم جواز وقفها أو حلها إلى بواسطة القضاء، وهي جميعها شروط لازمة لممارسة الحريات النقابية كما هو وارد في اتفاقيات العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية رقم (98) بشأن تطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

الفصل الثاني

الانتهاكات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

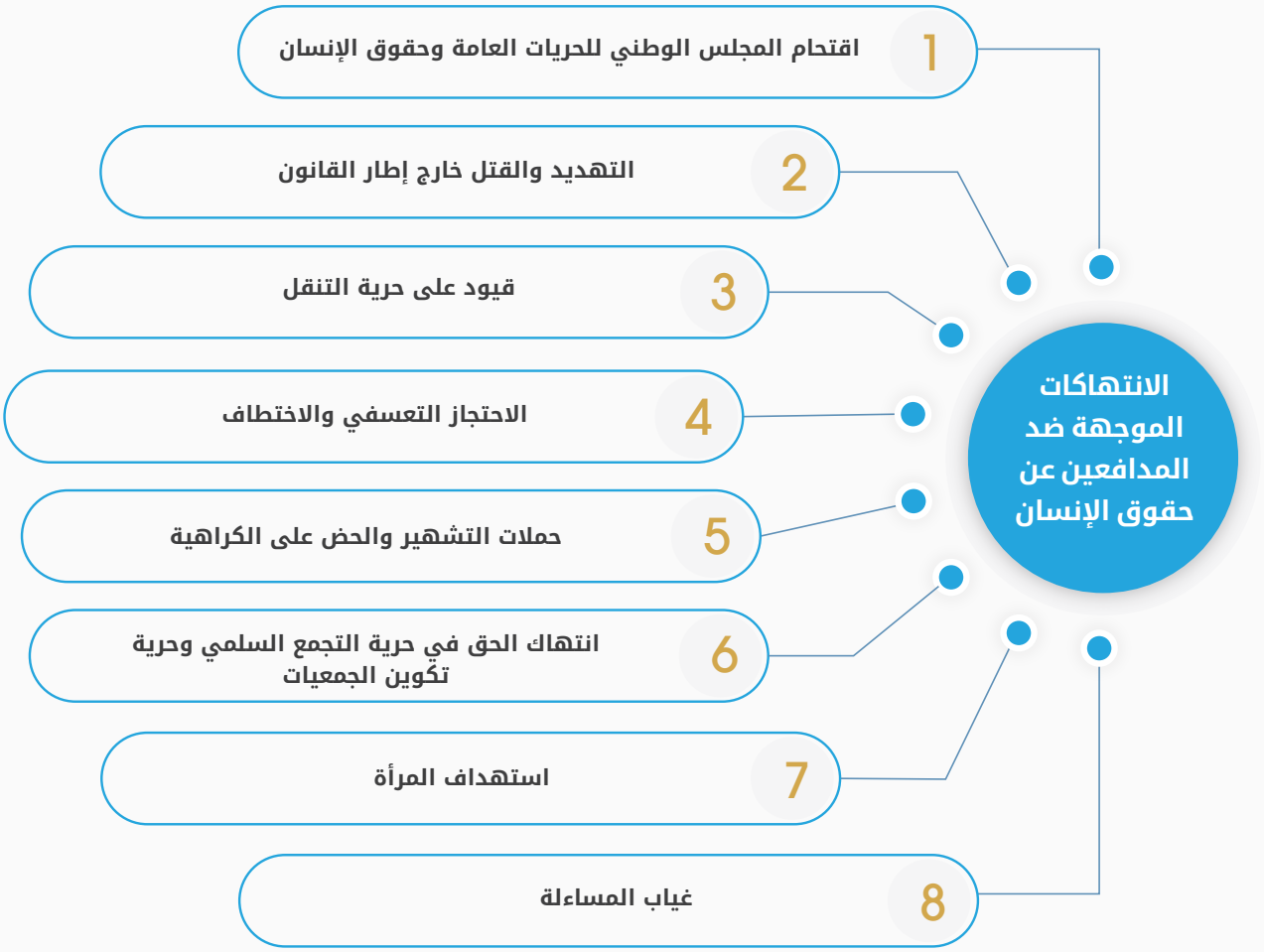

أدت الانقسامات السياسية وانتشار الميليشيات والمجموعات المسلحة إلى ارتفاع وتيرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ عام 2014 تم استهداف العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الاغتيالات، والخطف، والتهديد، والاعتقال التعسفي، ومداهمة منازلهم ومقار عملهم. فأدى هذا الأمر إلى تفضيل بعضهم العمل من الخارج وعزوف البعض الآخر عن العمل خشية الأعمال الانتقامية، وذلك لتفشي ظاهرة العنف والتخويف والإفلات من العقاب نتيجة الغياب شبه الكامل لمنظومة العدالة.

ومنذ توقيع الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)[75] في ديسمبر 2015، بين قوى سياسية فاعلة وفي بيئة سياسية مضطربة، وبموجبه تأسس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق المدعوم من بعثة الأمم المتحدة، لم تشهد البلاد تحسنًا في الأوضاع، إذ استمر الصراع بين سلطتين متنافستين (حكومة الوفاق في الغرب، والحكومة المؤقتة في شرق ليبيا) ومن يتبعهما سواء أكانوا ميليشيات مسلحة أو مجموعات شبه عسكرية أو عسكرية نظامية. كما تواصل الصراع السياسي حول اختيار ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية، ولم ينقطع تدهور الأوضاع الإنسانية للسكان، على نحو وضع الاتفاق السياسي في مأزق صعب.

في 16 يناير 2019 ، تجدّد الاقتتال في طرابلس بين الميليشيات المسلحة، فسقط عشرات القتلى والمصابين. وجاء هذا الحدث بعد يوم واحد من إعلان القائد العام للقوات المسلحة المعيّن من قبل مجلس النواب في شرق ليبيا (خليفة حفتر) عملية عسكرية في جنوب غرب ليبيا، ودخوله إلى مدن الجنوب الليبي، وانطلاق المواجهات مع مجموعات مسلّحة بما في ذلك قوات يعتقد تبعيتها أو تحالفها مع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وما يسمى بـ«القاعدة في المغرب الإسلامي». كما أعلن عن انتهاء العمليات العسكرية في درنة بعد معارك طاحنة مع مجلس شورى درنة (قوة حماية درنة)، الأمر الذي أدّى إلى رفض مجلس الأمن استمرار الأعمال القتالية في طرابلس وحولها، واستهداف البنى التحتية المدنية، واستغلال النزاع من جانب المجموعات الإرهابية والمجموعات المتطرفة التي تستخدم العنف[76].

يتناول التقرير في هذا الجانب الاعتداءات الشخصية التي ضلعت فيها السلطات الفعلية والمجموعات المسلحة في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كانت السبب الرئيس في تدهور حالة المدافعين. وفي هذا السياق، يشير مركز مدافع لحقوق الإنسان إلى أنّ الإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتضمنه من قيود مفروضة على الحقوق والحريات اللازمة لعملهم، يعدّ جزءًا من الانتهاكات التي ضلعت فيها السلطات الفعلية المختصة بالتشريع.

أولاً: اقتحام المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان منتصف أكتوبر 2014

تلقى أعضاء وموظفو المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان[77] مكالمات تهديد من قبل أشخاص يدّعون صلتهم بمجموعة فجر ليبيا المسلحة. ثم قامت مجموعة أخرى من المسلحين، يرجّح ارتباطها بفجر ليبيا، باقتحام مقر المجلس والمطالبة بتسليم المفاتيح والأختام الرسمية، إلا أن الموظفين رفضوا الانصياع لمطالبهم. وفي أواخر نوفمبر من العام ذاته تم إغلاق مقر المجلس بالقوة، وتلقى الأعضاء والموظفون تهديدات وغادر بعضهم البلاد. وفي هذا السياق وردت إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، معلومات تفيد بأنّ المرتبطين بعملية فجر ليبيا قد اقترحوا على المؤتمر الوطني العام انضمام أعضاء جدد إلى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان[78].

ثانيًا: التهديد والقتل خارج إطار القانون

عقب اندلاع أعمال العنف في 2014[79]، تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى عمليات قتل خارج إطار القانون. إذ اغتيلت المحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان «سلوى بوقعيقيص» في بنغازي يوم 25 يونيو 2014، واختفى زوجها، واختطف وكيل النائب العام، «ناصر الجورشي» الذي كان يحقق في القضية فاختفى بعدها بأيام وما زال مفقودا. علاوة على اغتيال المدافعيْن عن حقوق الإنسان «توفيق بن سعود» و«سامي الكوافي»، اللذين قتلا بالرصاص في 19 سبتمبر 2014. وفي هذا السياق، تلقت مفوّضية حقوق الإنسان ثماني

75 الاتفاق السياسي موقع من مجموعة الفرقاء الليبيين وممثلي السلطات المتنازعة على الشرعية في الصخيرات ديسمبر 2015.

76 مجلس الأمن، 2019 (S/RES/2486)

77 أنشئ بموجب القانون رقم 5 لسنة 2011، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 28 ديسمبر 2011، بهدف تعزيز الحريات العامة والدفاع عنها، ورصد وتوثيق الانتهاكات، ودعم تشجيع مؤسسات المجتمع المدني.

78 تحديث حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، صادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 23 ديسمبر 2014، صـ 4، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/rvjbg8u

79 انتشار حالة الانفلات الأمني والاغتيالات تلاها بدء عملية فجر ليبيا في طرابلس ثم عملية الكرامة في بنغازي.

حالات من المدافعين عن حقوق الإنسان تلقوا مكالمات هاتفية ورسائل نصيّة تهديدية، وتعرضوا في عدة حالات للاعتقال التعسفي أو محاولة الاغتيال[80]. كما تعرضت الإعلامية «فاطمة بن خيال»، خلال شهر أغسطس من السنة نفسها، لعدة تهديدات منها تهديد بالقتل، وجاءت هذه التهديدات على خلفية اتهامها عام 2014، إبان ما عرف بعملية فجر ليبيا وحرب المطار بطرابلس، بأنها كانت تحرّض ضد عملية فجر ليبيا[81]. وأجرت المفوضية تحقيقًا في سبع حالات اغتيال تبيّن أنّ ضحاياها معارضون للذين يمارسون السلطة، ارتكبت ست منها في بنغازي. وفي معظم الحالات عزا الأشخاص الذين جرت مقابلتهم المسؤولية عن الاغتيالات إلى أنصار الشرعية. ومن الذين استهدفوا، أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وعامل في جهاز القضاء، واثنان زُعم أنهما من مؤيدي القذافي[82].

في غضون عام 2018، تلقى ناشطون وذوو ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان كانوا يسعون إلى التعبير عن تظلماتهم علنا، تهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف. وفي أكتوبر من العام نفسه، حذّر مقاتلون متحالفون مع الجيش الوطني الليبي ذوي مدنيّين من درنة محتجزين في سجون الجيش، من مغبّة تنظيم احتجاجات ضد الحبس الانفرادي لذويهم. وذكرت تقارير أنّ مسلحين مجهولين احتجزوا وضربوا ناشطين مقيمين في طرابلس بسبب مشاركتهم في احتجاجات، بينها احتجاجات تدعو إلى نزع سلاح المجموعات المسلّحة[83].

وعثر بتاريخ 31 يوليو بالقرب من وسط مدينة سبها جنوب ليبيا 2018، على جثة المصور الصحفي بصحيفة فسانيا، «موسى عبد الكريم»، وكانت تحمل علامات على طلقات نارية وعليها آثار تعذيب وتقييد لليدين. وقد وقع كل ذلك بعد تلقي «عبد الكريم» وزملائه تهديدات بصفة منتظمة أثناء تغطيتهم للأنباء في المدينة التي كانت تشهد آنذاك اضطرابات مستمرة، وكان «عبد الكريم» قد شارك قبل ثلاثة أسابيع من مقتله في كتابة مقالة تناولت بالتفصيل عمليات الاختطاف والسرقة التي تتم في المدينة[84].

ولم يسلم النشطاء والعاملون في المجال الطبي من الاستهداف، إذ تعرض عدد منهم للحبس الانفرادي في درنة لعدة أشهر في مرافق خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، بما في ذلك سجن قرنادة في البيضاء، دون إحالة إلى السلطات القضائية. وتعرض الأقارب الذين سعوا إلى الاحتجاج ضد منع مسؤولي السجن الزيارات الأسرية للتهديد بالعنف واحتمال الاعتقال[85]. كما لقي أربعة أطباء ومسعف مصرعهم في غارة جوية على مستشفى ميداني جنوب طرابلس، إلى جانب إصابة ما لا يقل عن ثمانية آخرين من أفراد الطاقم الطبي[86]. هذا بالإضافة إلى ما لا يقل عن 58 هجوما على الطواقم الطبية والمرافق الصحية خلال عام 2019 حتى 25 أكتوبر الماضي[87].

ثالثًا: قيود على حرية التنقل

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات عدة تصدر عن السلطات الفعلية والميليشيات المسلحة، تحول دونهم وممارسة حرية التنقل. بدأت هذه المضايقات بإصدار المؤتمر الوطني قانونًا، عام 2014، يعلن فيه أغلبَ أجزاء جنوب البلاد «منطقة عسكرية مغلقة». فهذا القانون الذي يغطي المناطق حول غدامس وغات وأورباي والشاطئ وسبها ومرزق والكفرة، يحدّ من قدرة المدنيين على الوصول إلى طرق معيّنة في محاولة للحدّ من التهريب غير المشروع. كما أغلق التشريع مؤقتًا معابر الحدود الجنوبية. وقامت بعض القوات الحكومية والميليشيات المستقلة بفرض العوائق أمام الحركة من خلال وضع نقاط تفتيش في المناطق التي ترغب في السيطرة عليها. كما أنّ نقاط التفتيش التابعة للميليشيات التي أقامتها بعد اندلاع العنف في طرابلس في يوليو من العام ذاته ، ونقاط التفتيش التي فرضها مجلس شورى شباب الإسلام في درنة، ونقاط التفتيش التي فرضتها جماعة أنصار الشريعة في بنغازي، قد عملت جميعها على إعاقة التنقل داخل البلاد. كما أقام الجيش نقاط تفتيش تستهدف حركة المتطرفين حول بنغازي ودرنة. وبعد إطلاق عملية الكرامة وعملية فجر ليبيا، سيطرت الميليشيات على نحو فعال على

80 وثيقة الأمم المتحدة (47/A/HRC/31)، فقرة 48.
81 المركز الليبي لحرية الصحافة، المصدر السابق، صـ 9.
82 وثيقة الأمم المتحدة (47/A/HRC/31)، فقرة 16.
83 الأمم المتحدة، (46/A/HRC/40)، فقرة 44.
84 لجنة حماية الصحفيين، بيان بعنوان « العثور على صحفي مختطف مقيداً ومقتولاً بالرصاص في ليبيا، بتاريخ 1 أغسطس 2018»، متوفر عبر الرابط التالي: https://cpj.org/2018/08/ar/029644.php
85 مجلس الأمن (19/S/2019)، فقرة 29.
86 وكالة CNN الإخبارية، خبر بعنوان «مقتل 4 أطباء ومسعف في غارة جوية على مستشفى ميداني في طرابلس بليبيا»، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/u6ob2s9
87 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، خبر بعنوان «بعثة الأمم المتحدة تدين بشدة الهجمات المستمرة على القطاع الصحي بما في ذلك المستشفيات الميدانية والفرق الطبية؛ وتنفي حصولها على إحداثيات المستشفيات الميدانية أو مشاركتها مع أحد»، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/wm8y2uf

التنقل ما بين الأقاليم وفرضت قيوداً من خلال نقاط تفتيش عسكرية. وبذلك لم تعد الحكومة تمارس السيطرة على التنقل داخل البلاد[88].

وفي عام 2017 أصدر الحاكم العسكري للمنطقة الممتدة من درنة وبن جواد، قرارًا بحظر سفر النساء الليبيات دون سن الستين إلى الخارج دون محرم[89]. وواجه القرار عاصفة رفض داخل ليبيا من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وأثار موجة واسعة من الانتقادات، وطالبت منظمات حقوقية بضرورة إلغائه نظرا لمخالفته القوانين والتشريعات الدستورية المعمول بها في ليبيا. وبسبب هذه الضجة ، قام «الناظوري» بتجميد القرار[90]، وعلى إثر ذلك ألغى الحاكم العسكري هذا القرار، وأصدر قرارا آخر جديدا يحظر سفر الليبيين والليبيات من الفئات العمرية (18 حتى 45) إلى خارج البلاد دون الحصول على موافقة أمنية مسبقة من الجهات المختصة[91] ، معتبراً أنّ القرار مجرد إجراء تنظيمي يهدف إلى وضع الضوابط الضرورية لمواجهة الخطر الذي يهدد الأمن القومي الليبي، وحماية الشباب الليبي من الاستقطاب الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية، وذلك دون مساس بالحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات النافذة. لكنّ المادة الثالثة من القرار أبطلت مزاعمه في هذا الشأن عندما أولى لجهاز المخابرات العامة[92] مسؤولية منح الموافقة الأمنية لمؤسسات المجتمع المدني.

يؤخذ على هذا القرار السماح لجهاز المخابرات بإجراء تحريات عن أسباب سفر المدافعين عن حقوق الإنسان للخارج، ونوعية الأنشطة التي يشاركون فيها، وغيرها من الاستفسارات الأخرى التي تشكّل انتهاكًا في حد ذاتها، إذ إنها مقيّدة للحق في حرية التنقل من جانب، وتكره المدافعين على الإجابة للحصول على التصاريح اللازمة للسفر من جانب آخر. يضاف إلى ذلك، إغفال القرار مدة المنع من السفر ممّا يؤدي إلى إمكانية استمرارها حتى انتهاء حالة النفير والتعبئة المعلنة في 2016. وقد أفضى ذلك إلى وضع قيود تعسفية على حرية تنقل الشباب الليبي بوجه عام، والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه خاص.

وعلى إثر ذلك القرار، أصدرت مفوضية المجتمع المدني التعميم رقم (1) لسنة 2018 الذي تطالب فيه المنظمات العاملة في بنغازي بضرورة إبلاغها عند القيام بأيّ نشاط مع المنظمات الدولية سواء أكان ذلك داخل ليبيا أو خارجها، وإحاطة المفوضية علمًا قبل السفر بمدة عشر أيام وذلك بغرض التنسيق مع الجهات الأمنية بغية الحصول على الموافقات الأمنية[93].

رابعًا: الاحتجاز التعسفي والاختطاف

ارتكبت المجموعات المسلّحة، بما فيها التابعة لسلطة مؤسسات الدولة، العديد من جرائم الاحتجاز خارج إطار القانون بشكل منهجي، بناءً على الهوية الفردية أو الجماعة التي ينتسب إليها المحتجزون. فشكّل هذا الأمر خطرًا داهمًا على الليبيين كافة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان.

منذ بداية الصراع المسلح في طرابلس عام 2014، ارتكبت

© Mohamed Ben Khalifa

88 سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2014، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/usknljy

89 قرار الحاكم العسكري درنة- بن جواد رقم 6 لسنة 2017 بشأن منع سفر، صدر بتاريخ 16 فبراير 2017.

90 موقع العربي الجديد، خبر بعنوان «الحاكم العسكري لشرق ليبيا يشترط موافقة أمنية لسفر الجنسين»، نشر بتاريخ 24 فبراير 2014، متوفر عبر الرابط التالي: https://tinyurl.com/wz99c2s

91 قرار الحاكم العسكري رقم 7 لسنة 2017 بشأن إلغاء وإضافة حكم بالقرار رقم 6 لسنة 2017، صدر بتاريخ 23 فبراير 2017.

92 تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 7 لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في طرابلس، بتاريخ 6 فبراير 2012.

93 صدر بتاريخ 17 مارس 2018.

ميليشيات متحالفة مع جهات حكومية مختلفة وعصابات إجرامية أعمالَ اختطاف أو إخفاء قسري لعشرات الأشخاص في العاصمة، دون محاسبة، لتحقيق مكاسب سياسية أو الحصول على فدية أو الابتزاز. فسجّلت وحدة التحقيقات التابعة لوزارة الداخلية 189 حالة اختطاف في مارس 2017، و68 حالة في أبريل، لرجال ونساء وأطفال في العاصمة وحدها[94].

وبحسب تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ألقت المجموعات المسلحة القبض على المشتبه بهم من الخصوم أو المشتبه بكونهم معارضين بمن فيهم الشخصيات السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والإعلاميون وذلك خارج إطار القانون. فعلى سبيل المثال، ألقت مجموعة مسلحة في طرابلس بتاريخ 30 مارس 2016، القبض على صحفي لاستجوابه بشأن منشوراته على صفحات التواصل الاجتماعي، وروى أنه أثناء اعتقاله تعرض للضرب بالعصي وهجوم الكلاب عليه. وفي مثال آخر، وبتاريخ 8 أكتوبر 2017، ألقت مجموعة مسلحة موالية للجيش الوطني الليبي القبض على 4 صحفيين وسائقهم وامرأة أخرى في منطقة هون ثم أطلق سراحهم بعد يومين من استجوابهم بشأن عملهم وانتماءاتهم السياسية[95].

كما يستهدف الجيش الوطني الليبي ومناصروه من المجموعات المسلحة في اعتقالاتهم الإعلاميين والنشطاء، وغيرهم ممّن ينظر إليهم على أنهم منتقدون للجيش الوطني الليبي أو ممّن لا يكنّون الولاء الكافي له. ففي 25 مارس 2017، احتجز عناصر جهاز المباحث العامة في بنغازي رجلين لفترة قصيرة لاستجوابهم تحت زعم ظهور تعليقات لهما نشرت على صفحات التواصل الاجتماعي بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبها الجيش الوطني الليبي في بنغازي[96].

علاوة على ذلك، وثّق المركز الليبي لحرية الصحافة العديد من حالات الاعتقال التعسفي في الربع الأول من 2017. من هذه الحالات اعتقال قوات تابعة لعملية الكرامة للمصور بقناة ليبيا بانوراما «وئام بن زابية» أثناء زيارته لمدينة درنة، وامتدّ الاعتقال عدّة أسابيع قبل أن يتم إطلاق سراحه. وفي 5 فبراير، أقدمت قوة مسلحة ملثّمة على اختطاف الإعلامي بقناة ليبيا الوطنية «علي سالم» في طرابلس، ليتم إطلاق سراحه بعد دفع فدية مالية. علاوة على اختطاف المصور الصحفي بقناة 218 «محمد المصلي» من قبل عناصر تابعة لجماعات مسلحة، على خلفية تغطيته لأحداث أبي سليم الدامية في طرابلس التي تعرض خلالها للضرب المبرح[97].

كما ألقي القبض على المدافع عن حقوق الإنسان الصحفي «رضا فحيل البوم» يوم 14 ديسمبر 2019، مطار معيتيقة عقب عودته من تونس حيث كان يشارك في فعاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وظل مختفيا ليومين ولم يسمح له بالاتصال بذويه ومحاميه. وأنكرت وزارة الداخلية الليبية في بيان رسمي صلتها بالقبض على «البوم»، متهمة جهاز المخابرات الموالي لحكومة الوفاق بالضلوع في عملية الخطف.

> منذ بداية الصراع المسلح عام 2014، ارتكبت ميليشيات متحالفة مع جهات حكومية وعصابات إجرامية أعمال اختطاف أو إخفاء قسري لعشرات الأشخاص في العاصمة.

ثم أعلنت المخابرات الليبية في بيان لها[98]، على إثر حملات الضغط من جانب منظمات المجتمع المدني[99]، أنه تم توقيف «البوم» بعد صدور أمر بضبطه وإحضاره بالتنسيق مع النائب العام. وبتاريخ 21 ديسمبر 2019 مثل «رضا» أمام النيابة العامة التي أصدرت أمرا بتوقيفه لمدة 14 يوم بعد أن وجهت له تهم التواصل مع منظمات أجنبية وتلقي مبالغ مالية منها في شكل منح، وكذلك ممارسة العمل الصحفي دون الحصول على تراخيص. وقضى «البوم» اثنى عشر يوما مقيد الحرية إلى أن أمرت النيابة العامة بإطلاق سراحه في 26 ديسمبر 2019. فقد تم القبض عليه عقب حملة تشويه واسعة على مواقع التواصل الاجتماعي على خلفية تقرير نشره عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، والذي نال عنه جائزة العين المفتوحة المقدمة من مؤسسة (Media in Cooperation and Transition) الإعلامية الألمانية عام 2017.

94 هيومن رايتس ووتش، ليبيا: إخفاء قسري لناشط في طرابلس، ارتفاع عمليات الاختطاف في مناخ من الإفلات من العقاب، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/2017/07/05/news/30340

95 تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إبريل 2018، صـ 15.

96 المصدر السابق، صـ 18.

97 المركز الليبي لحرية الصحافة، الإعلام الليبي رهين الهجمات الدامية، التقرير الدوري الأول لعام 2017.

98 صدر في 18 ديسمبر 2019.

99 نداء عاجل للسلطات الليبية بالإفراج الفوري عن الصحفي رضا فحيل البوم، متوفر عبر الرابط التالي: https://2u.pw/78UNV

خامسًا: حملات التشهير والحض على العنف والكراهية

ساد خطاب الكراهية في الإعلام نتيجة الانقسام السياسي وحالة الفوضى التي يعيشها المجتمع الليبي، وعدم وجود إطار قانوني حاكم لوسائل الإعلام، واستغلال بعض المسلحة القنوات التلفزيونية سواء أكانت تابعة للدولة أو خاصة. علاوة على عدم تمتع العاملين بها بالدراية الكافية بمواثيق العمل الصحفي والإعلامي.

ويتعرض العاملون في وسائط الإعلام الذين ينتقدون المجموعات المسلحة أو يعدّون تقارير عن قضايا حقوق الإنسان أو الفساد، للاستهداف بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، مثل الإعلامي والمدون «المختار الحلاق»، الذي كان يعمل على مقالات تتعلق بفساد مسؤولين محليين، أمام المدّعين العامين في 22 أكتوبر 2018، بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة، وأفرج عنه لاحقًا بكفالة. وقد كان محتجزاً منذ 11 أكتوبر في مركز شرطة العجيلات، حيث يزعم أنه تعرض لمعاملة سيّئة، واستهدفت المجموعات المسلحة أيضًا شخصيات إعلامية بارزة. واحتُجز منظمان لجائزة إعلامية سنوية، هما «سليمان قشوط» و«محمد اليعقوبي» تعسفًا، من 29 أبريل إلى 15 يوليو في مرفق معيتيقة للاحتجاز بطرابلس الخاضع لسيطرة قوة الردع الخاصة[100].

ووفقًا للمركز الليبي لحرية الصحافة، تم في الفترة من 16 إلى 21 فبراير 2017، رصد 113 خطابًا ينطوي على كراهية لأطراف سياسية ومؤسسات تابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني. وكان نصيب وسائل الإعلام من الاستهداف 1.97% بينما تم استهداف مؤسسات المجتمع المدني 1.31% خطابًا. وشهدت الفترة من 15 إلى 21 مارس، رصد 903 خطابا للكراهية، بواقع 128 خطابا يوميا، حيث تم استهداف وسائل الإعلام بواقع 27 خطابا (2.52%)، و6 خطابات استهدفت النشطاء (0.56%).

كما أدّى العُنف المُتفاقم ضدّ الصحفيين إلى فرار ما يزيد عن 83 صحفيًا ليبيًا خارج البلاد بين الأعوام 2014 – 2018، بعدما أدركوا استحالة ممارستهم للعمل داخل مدنهم، نتيجة فقدان الأمن والحرية وبيئة العمل المشحونة بالكراهية والتحريض لتستمر حالة النزيف لبيئة الإعلام التي يعيش فيها الصحفيون تحت وطأة التهديد المستمر[101].

سادسًا: انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

يتعرض الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات إلى اعتداءات عدة من قبل الأطراف الفعالة في المجتمع الليبي. فقد تم استهداف المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في درنة، إذ أبلغ موظفو المركز القانوني لحقوق الإنسان أنهم اكتشفوا تغيير أقفال المكتب في أواخر 2012، وإلقاء متعلقاتهم في الخارج. كما تعرض مقر «شبكة منظمات المجتمع المدني» في وسط درنة، أواخر عام 2013، لأضرار جراء تفجير.

كما أجبرت منظمة «حقوقيون بلا قيود»، في أكتوبر 2014، على إغلاق مكتبها في بنغازي بسبب تدهور الوضع الأمني، كما تم مداهمة مقرّها مرتين في شهري يونيو ويوليو 2014 في وقت لم يوجد فيه أحد، وقد تمت سرقة أجهزة حاسوب ووثائق. وفي نوفمبر 2014، حذّرت بيانات منسوبة إلى فجر ليبيا الجمهور من تنظيم أيّ مظاهرة بمناسبة مرور عام على أحداث غرغور التي وقعت في طرابلس يوم 15 نوفمبر 2013، عندما أطلقت جماعات مسلحة من مصراتة الرصاص على المتظاهرين مما أدّى إلى اندلاع اشتباكات خلفت 50 قتيلا ومئات الجرحى[102].

هذا علاوة على وقف 19 منظمة عن العمل وتعليق قيدها لمدة ستة أشهر إداريًا، بموجب قرار مدير مفوضية المجتمع المدني، فرع مصراتة، تحت زعم مخالفتها لائحة عمل المنظمات المحلية رقم (2016/1)، مع التهديد بشطب تسجيلها حال عدم توفيقها لأوضاعها خلال مدة الوقف[103].

واستمرارا للممارسات التعسفية في مواجهة المدافعين، أصدرت مفوضية المجتمع المدني بدرنة، بتاريخ 16 ديسمبر 2018، خطابًا موجها إلى منظمات المجتمع المدني للجمعيات تطالبها فيه بتوفيق أوضاعها خلال شهر تقريبًا من تاريخ صدوره أو إلغاء القيد. بينما أصدرت مفوضية المجتمع المدني ببنغازي، في فبراير 2019، قرارًا بتجميد عمل 37 منظمة مسجلة لديها حتى إشعار آخر، دون أسباب تذكر.

وفي أغسطس 2019، وجّهت مفوضية المجتمع المدني، التابعة لحكومة الوفاق بطرابلس، رسالة إلى المنظمات المحلية تشدّد فيها على عدم التعامل، والمشاركة في أيّ نشاط مع المنظمات الدولية،

100 الأمم المتحدة، (46/A/HRC/40)، فقرة 43.

101 المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير السنوي 2018-2019 «صحفيو ليبيا، طريق مليء بالمخاطر والعنف»، صـ 5.

102 تحديث حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، مصدر سابق، صـ 5.

103 قرار مدير مفوضية المجتمع المدني «فرع مصراتة» رقم 29 لسنة 2018 بشأن إيقاف منظمات مجتمع مدني، صدر في 31 مايو 2018.

إلا بعد إعلامها المفوضية بالنشاط المزمع إقامته سواء في الداخل أو الخارج، قبل موعد المشاركة بأسبوعين على الأقل، مع تحميل المنظمات الدولية المسؤولية التامة في حالة عدم إبلاغها.

كما طالبت مفوضيّة المجتمع المدني بطرابلس الجمعيات المحلية، بتاريخ 14 نوفمبر الجاري، بتسليم الإشهار السابق لاستبداله بإشهار جديد، وتقديم التقارير السنوية لعام 2019 في موعد أقصاه منتصف ديسمبر، تحت زعم تنظيم الملفات ومراجعتها بما يضمن سلامة الإجراءات وصون الحقوق وقانونية العمل. علاوة على مطالبة الجمعيات بتقديم ملف أصلي كامل، وإلا تقرّر جزاء الشطب[104]. وفي ذلك مخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (286) لعام 2019 المطعون في شرعيته لتعارضه مع الإعلان الدستوري، الذي قرر جزاء الشطب في حالات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها الامتناع عن تجديد الإشهار[105]، علاوة على أنه حدّد السنة المالية من أول يناير حتى آخر ديسمبر من كل عام. ومن ثَم فإنّ مطالبة الجمعيات المحلية بتقديم التقارير قبل نهاية السنة المالية ومطالبتها بإعادة التأسيس يُظهر بما لا يدع مجالا للشك أنّ الأجهزة التنفيذية في ليبيا لم تحترم الأطر القانونية، بهدف زيادة الأعباء على المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق الإفراط في تقرير جزاء الشطب.

سابعًا: استهداف المرأة

لم تقم السلطات بحماية النساء، سواء الصحفيات منهنّ أو المدوّنات أو المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من الناشطات، من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والمجموعات المسلحة، كما لم تضمن تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية. فقد تعرضت النساء اللاتي جهرن بمعارضة الفساد أو العنف الذي تقوم به الميليشيات أو الجيش الوطني الليبي، للتهديد والاختطاف والعنف من جانب تلك الجهات. كما تعرّضن للسبّ المتعلّق بالنوع الاجتماعي من جانب الميليشيات ولحملات التشهير على وسائط التواصل الاجتماعي، ومن ضروب ذلك الادعاء عليهن بالزنا والعمل بالدعارة. وساعدت الصور النمطيّة السلبية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والوصمة الاجتماعية المرتبطة بانخراط النساء في عمل النشطاء، على إضفاء الصبغة الاعتيادية على أشكال الانتهاكات تلك، فأُجبرت الكثيرات من النساء على الانسحاب نهائيا من المجال العام[106].

في 27 ديسمبر 2018، داهمت قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية ببنغازي مقهى في المدينة، حيث كانت مجموعة من نحو 20 فتاة، معظمهنّ مع أمهاتهنّ، يحضرن اجتماعاً دعون إليه على موقع تويتر. فاعتقلت الشرطة المدير والموظفين على أساس «السلوك غير الأخلاقي»[107].

كما تعرضت «سهام سرقيوه»، عضو مجلس النواب، إلى الاختطاف على أيدي مسلحين، مرتدين زيّا عسكريا، بعد مداهمة منزلها، في 17 يوليو 2019، وقد أصيب زوجها بطلق ناري بالساق، إضافة إلى تعرض ابنها البالغ من العمر 16 عاما للضرب المبرح خلال المداهمة، وذلك على إثر انتقاد «سرقيوه» للهجوم الأخير على طرابلس[108].

104 بوّابة الوسط، خبر بعنوان «مفوضية المجتمع المدني تطالب المنظمات المحلية بتجديد إشهارها»، متوفر عبر الرابط التالي: http://alwasat.ly/news/libya/263979

105 تنص المادة (32) على أن «تشطب المفوضية قيد إشهار المنظمة أو الجمعية أو المؤسسة بقرار مسبّب في الحالات الآتية:
- ارتكاب أيّ مخالفة لأحكام التشريعات النافذة، وتكرار مخالفتها لنظامها الأساسي.
- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.
- إذا تصرفت في الأموال في غير الأغراض المخصصة لها.
- إذا لم تنعقد الجمعية العمومية للمنظمة أو الجمعية أو المؤسسة لمدة عامين متتاليين.
- إذا تلقت أيّ أموال أو تبرعات بدون الحصول على إذن من المفوضية.».

106 العفو الدولية، ليبيا 2018، https://tinyurl.com/wg2eqso

107 المصدر السابق.

108 منظمة العفو الدولية، ليبيا: تصاعد المخاوف بشأن عضو مجلس النواب المختطفة بعد شهر من اختفائها.

ثامنًا: غياب المساءلة

تعاني ليبيا منذ 2011 من انعدام سبل الحماية ووسائل الانتصاف نتيجة لغياب سيادة القانون وعجز النظام القضائي عن أداء دوره على نحو فعال، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، مما أعطى مرتكبي الانتهاكات الجرأة على ارتكاب المزيد دون خوف من المساءلة القضائية. ومن ضمن أسباب تردي المنظومة القضائية، استهداف المجموعات المسلحة للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين. فقد تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا معلومات تفيد بوقوع ما يزيد على 30 حادثة عنف ضد مسؤولي العدالة ومبانيها في جميع أرجاء البلاد منذ أواسط 2012. وشملت هذه الحوادث، وخاصة في المنطقة الشرقية، اعتداءات وتهديدات بالقتل واختطاف وعمليات اغتيال على أيدي مجموعات مسلحة، علاوة على الهجمات المسلحة وعمليات الإحراق والتدمير التي تعرضت لها مباني المحاكم ومكاتب وكلاء النيابة ومكاتب موظفي إنفاذ القانون ومراكز الإصلاح والسجون[109]، إضافة إلى اغتيال ستّة قضاة ما بين عامي 2016/2013 في بنغازي وسرت ودرنة وطرابلس، ناهيك عن محاولات اغتيال متعددة مثل محاولة اغتيال رئيس محكمة أجدابيا الابتدائية في بنغازي سنة 2014[110]. وفي جنوب ليبيا على سبيل المثال، اختطفت مجموعة مسلّحة القاضي «عبد السلام السنوسي» والمدعي «إسماعيل عبد الرحمن»، مع اثنين من ضباط الأمن، من مقرّ إحدى المحاكم بمدينة ودان في 22 يوليو 2018؛ انتقاما من اعتقال شخصين بتهمة التهريب، ثم أطلق سراحهم بعد يومين[111].

ورغم عودة الجهاز القضائي إلى العمل فإنه ظل عاجزاً إزاء محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، فلم تتمكن المحاكم ولا سلطات التحقيق من توفير التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا من تقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، فظلّ مرتكبوها يعملون دون خوف من مساءلتهم أو محاسبتهم على جرائمهم.

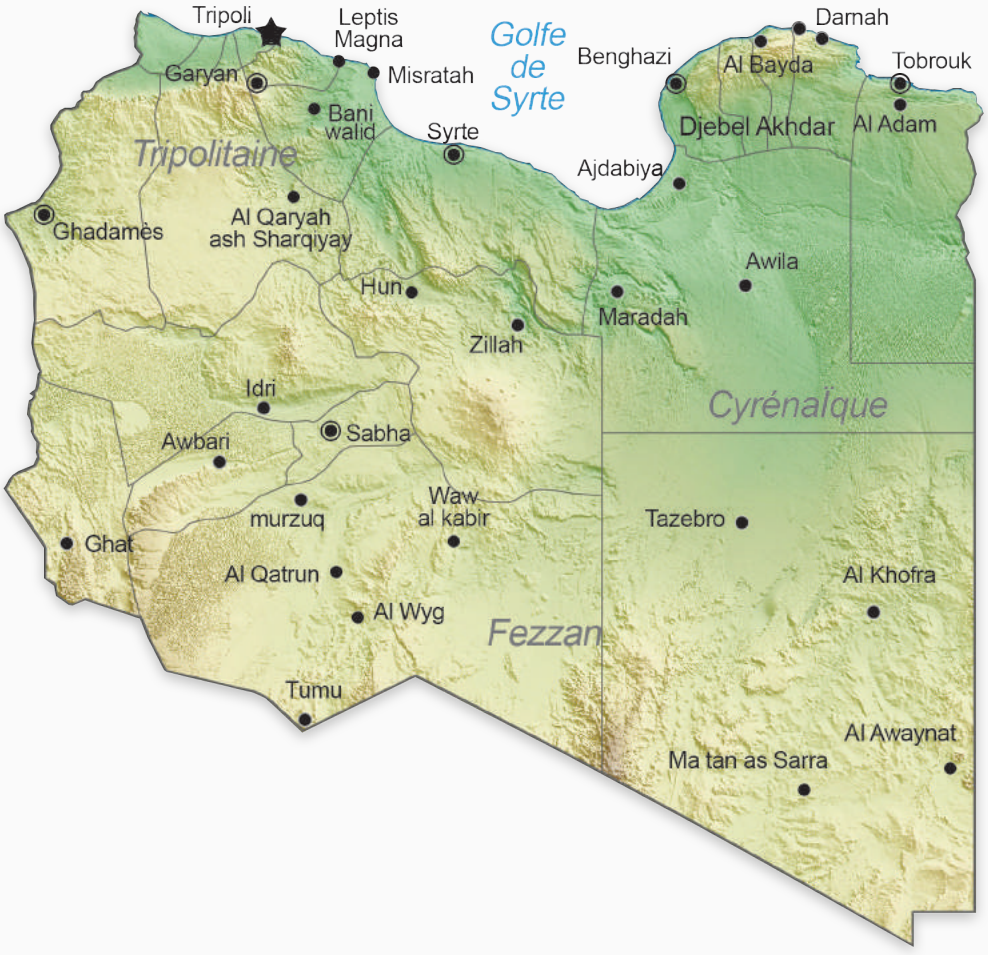

109 المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، صادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صـ 4.

110 القضاء في ليبيا: سلطة تعمل في قلب النزاعات، ورقة بحثية للكاتب مروان الطشاني من منشورات مركز القاهرة، 2019.

111 العفو الدولية، ليبيا 2018، https://tinyurl.com/wg2eqso

الفصل الثالث

إحصائية مركز مدافع للمسح الشامل للمدافعين 2018-2019

منذ عام 2016 يقوم مركز مدافع بمسح شامل للمدافعين والمدافعات العاملين في ليبيا أو خارجها، والإحصائيات الواردة في التقرير هي من قاعدة بيانات مدافع من خلال عمليات الرصد والتوثيق والمسح الشامل للمدافعين.

فهذه الإحصائيات لا تعكس حالة المدافعين في ليبيا كلها، بل تعكس وضعية المدافعين الذين تمكّن مركز مدافع من الوصول إليهم، لكنها في الوقت ذاته تعطي فكرة عامة عما يواجهه المدافعون من أخطار. لقد قمنا منذ تأسيس المركز، برصد 210 حالة مدافع ومدافعة منها 105 حالة تخص الذكور و105 حالة تخص الإناث، ومن هؤلاء 34 مدافعا تحت الخطر. ونطمح إلى تحقيق رصد وضعية عدد من المدافعين يصل إلى 150 مدافعا جديدا بنهاية عام 2020.

ويعمل أغلب المدافعين الذين تم حصرهم في منظمات حقوقية محلية وبعضهم في منظمات دولية، مع الإشارة إلى وجود عدد أقل يعمل بشكل مستقل.

ومن خلال هذه الإحصائيات يبيّن لكم المركز وضع المدافعين عامي 2018 و2019، استنادا إلى عمليات المسح والرصد. وتم التركيز على أنواع الانتهاكات المرتكبة والتوزيع الجغرافي للمدافعين حسب المدن، وكذلك تصنيف المدافعين حسب الجندر.

ملاحظة: كل البيانات والأرقام الواردة مأخوذة من قاعدة بيانات مركز مدافع.

عدد المدافعين الذين رصدهم مركز مدافع منذ التأسيس حسب الخطر

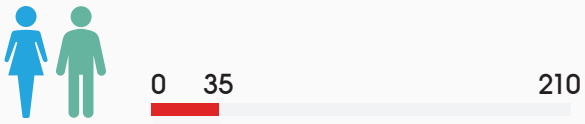

عدد المدافعين الذين رصدهم مركز مدافع منذ التأسيس حسب الجندر

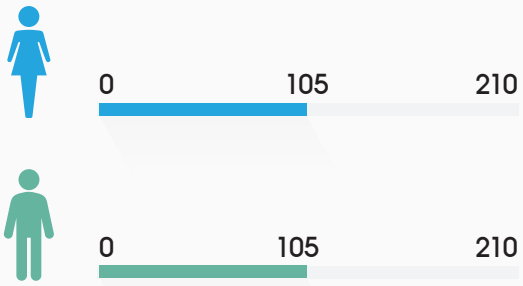

توزيع المدافعين حسب المدن لسنة 2018
- العينة من 91 مدافعا -

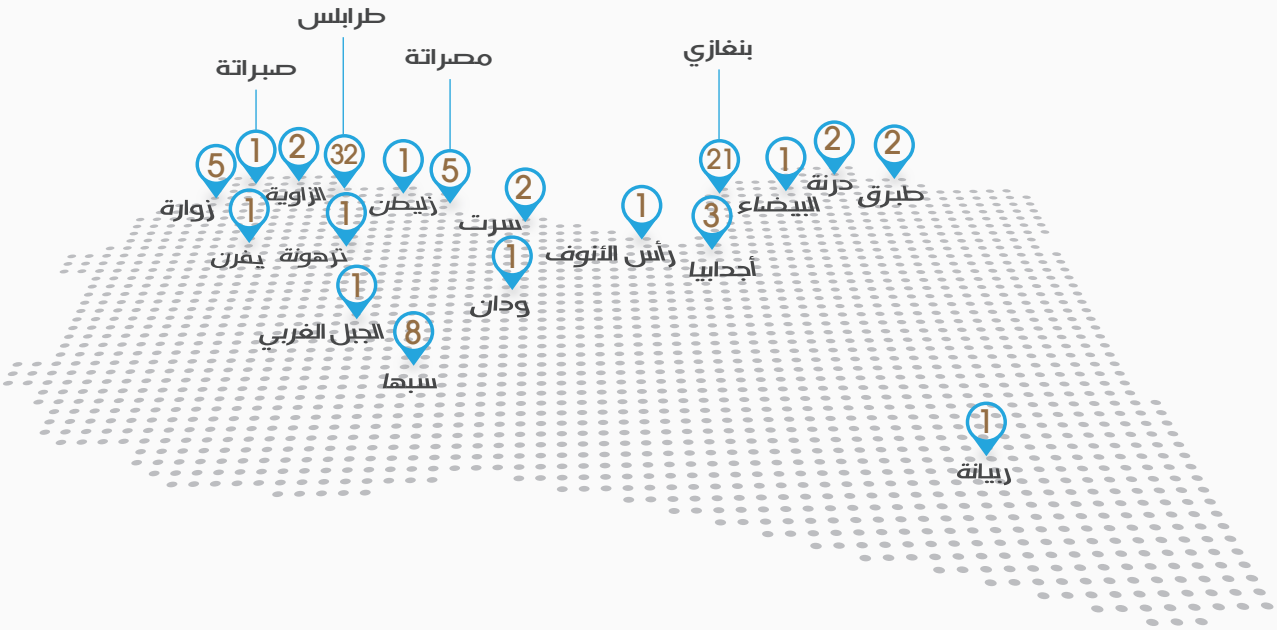

توزيع المدافعين تحت الخطر حسب المدن لسنة 2018
- العينة من 10 أشخاص -

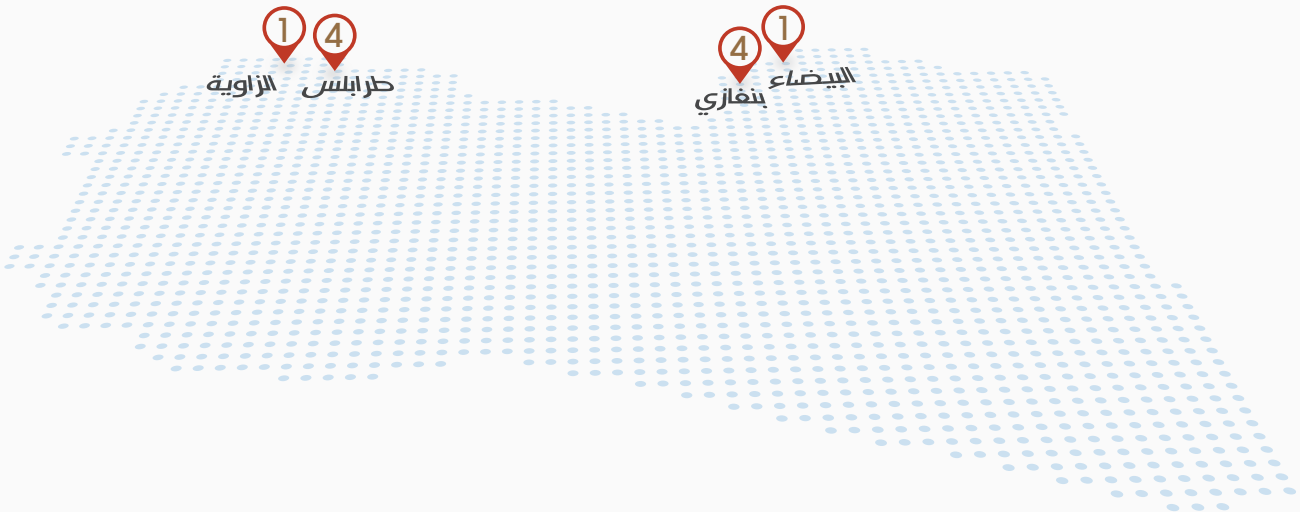

توزيع المدافعين حسب المدن لسنة 2019
- العينة من 34 مدافعا -

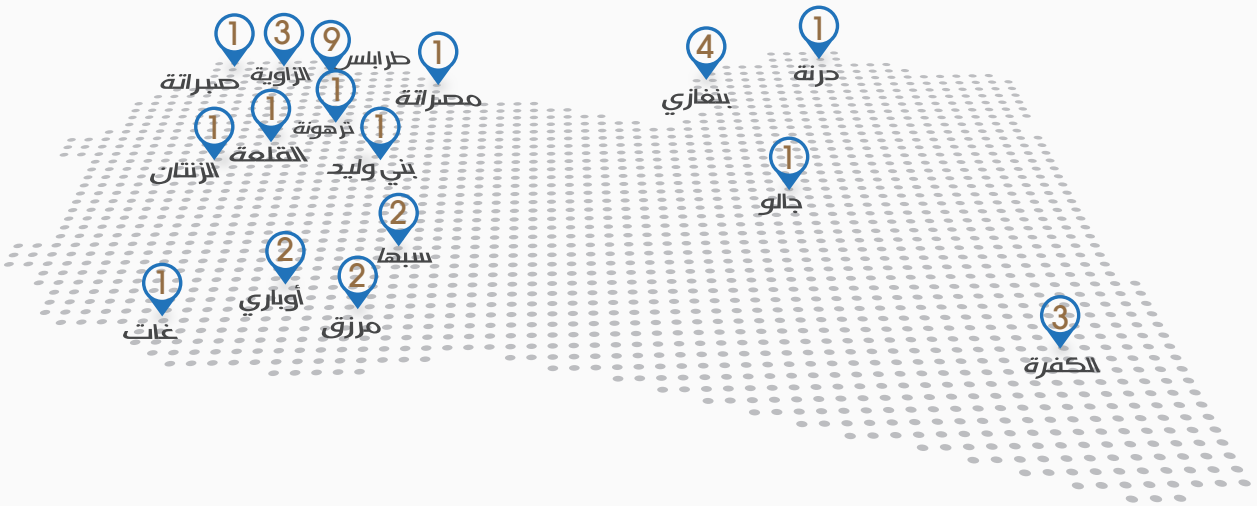

توزيع المدافعين تحت الخطر حسب المدن لسنة 2019
- العينة من 14 مدافعا -

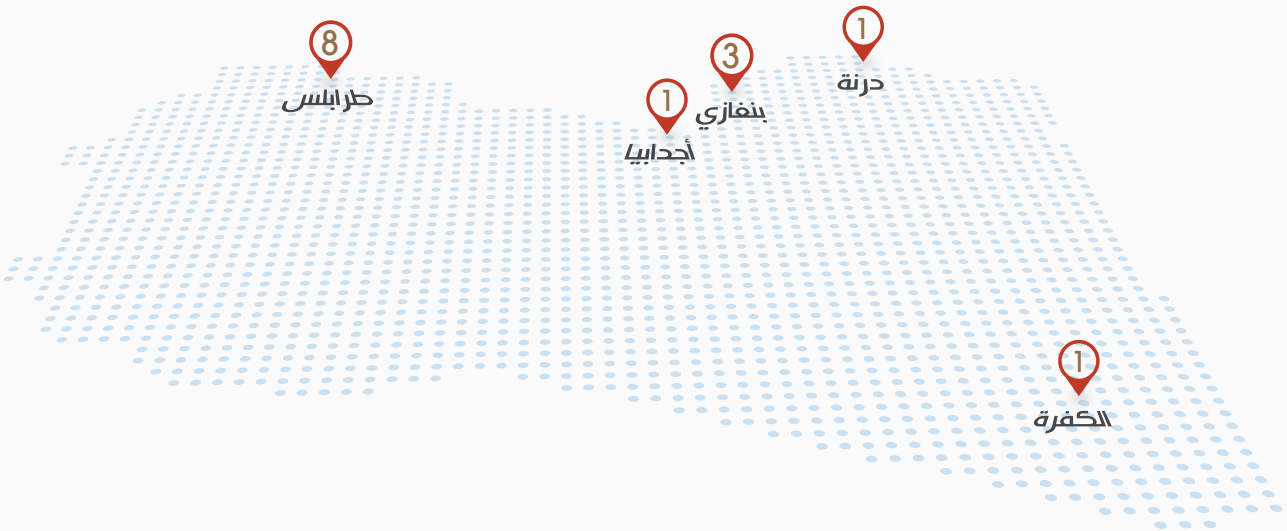

عدد المدافعين حسب الجندر
لسنة 2019

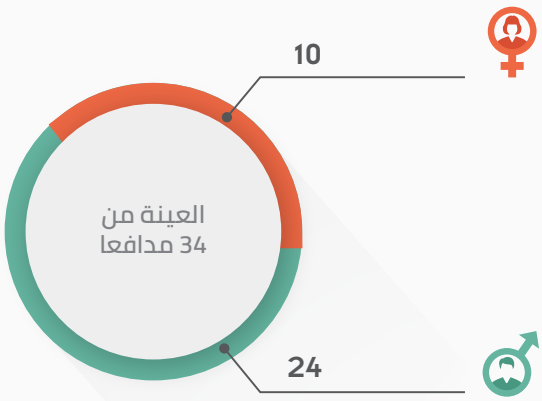

عدد المدافعين حسب الجندر
لسنة 2018

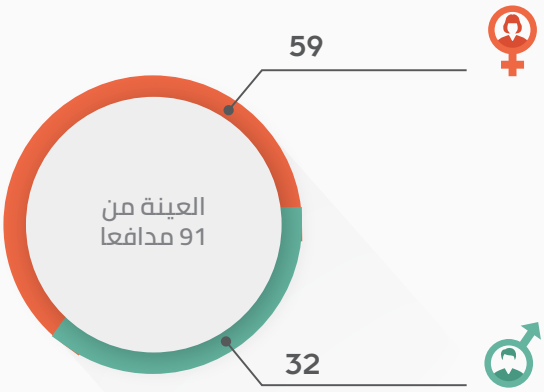

عدد المدافعين تحت الخطر لسنة 2019
حسب الجندر

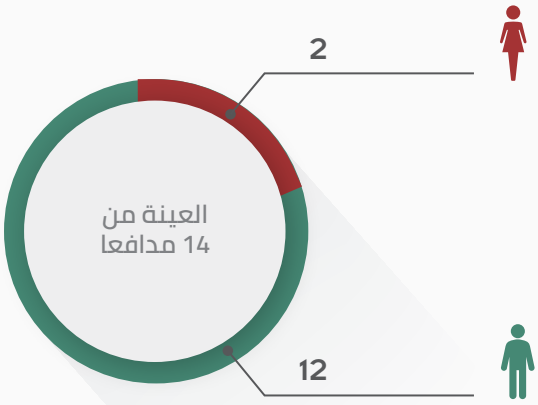

عدد المدافعين تحت الخطر لسنة 2018
حسب الجندر

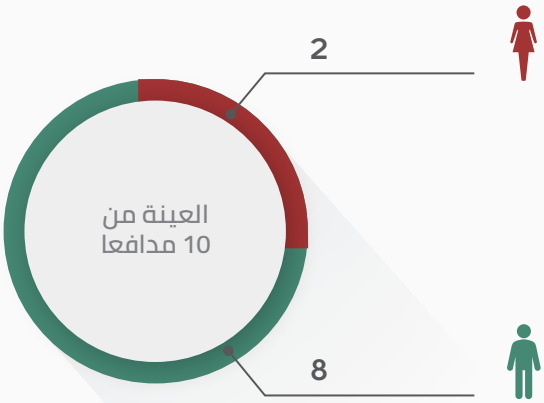

أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون خلال 2018
- العينة من 91 مدافعا -

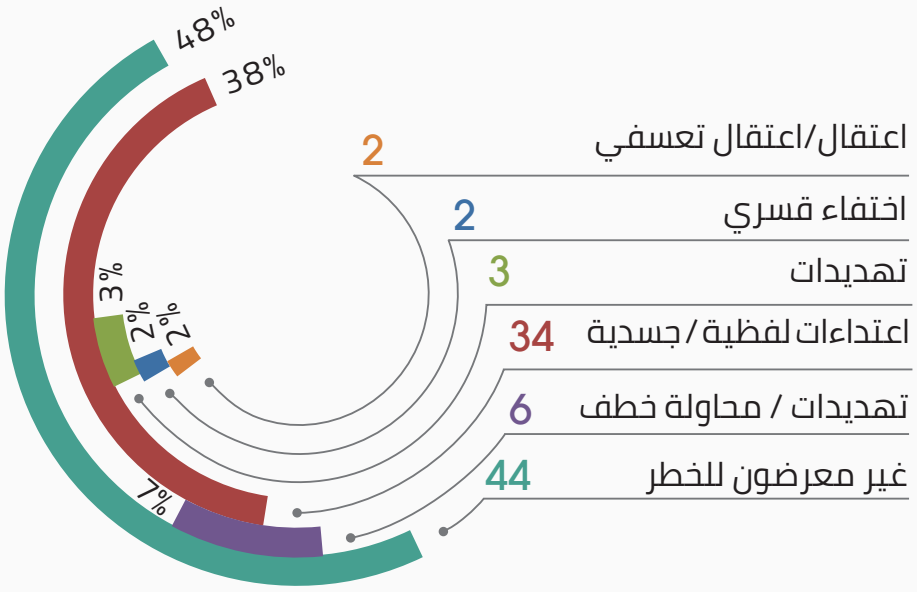

أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون خلال 2019
- العينة من 34 مدافعا* -

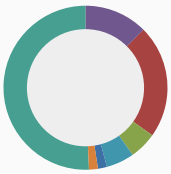

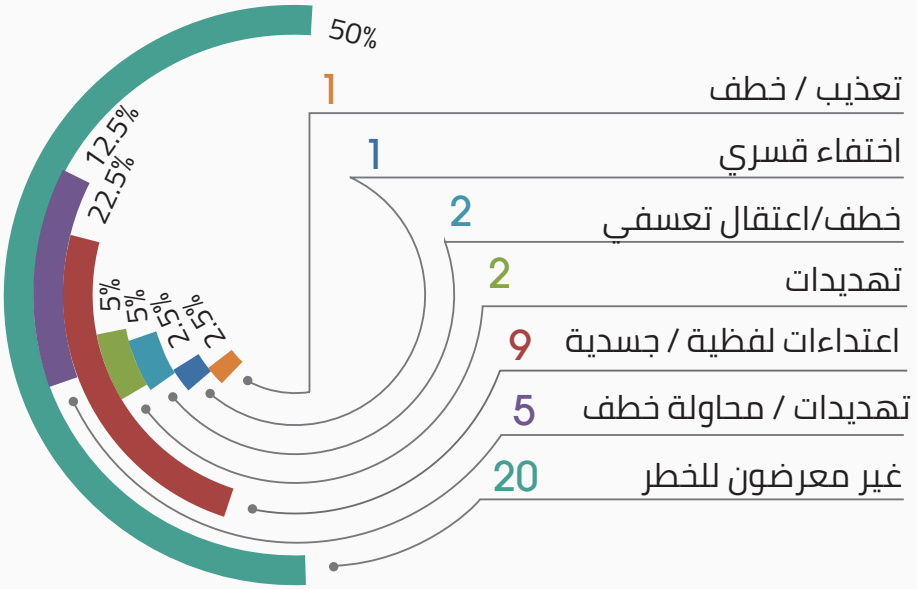

* هناك مدافعون تعرضوا لأكثر من نوع من الانتهاكات.

الفصل الرابع

توصيات رئيسية

بعد استعراض البنية التشريعية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا والانتهاكات المستمرة والمتكررة ضدهم، يوصي مركز مدافع لحقوق الإنسان بالآتي:

- اتخاذ تدابير عاجلة لوقف انتشار المجموعات المسلحة للحدّ من انتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح منظومة القضاء وتمكينه من أداء دوره على نحو فعال، بما في ذلك إصلاح الشرطة القضائية، والتصدي للتهديدات التي تحول دون إقامة العدل.
- إعادة النظر في التشريعات التي تعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، وإزالة القيود الواردة على الحريات الأساسية لتمكينهم من أداء رسالتهم على نحو فعال.
- سنّ قانون لتنظيم عمل الجمعيات يتماشى مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات والتزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء كافة اللوائح المتناثرة المعمول بها حاليا في هذا الشأن.
- إصدار قانون يكرّس حقّ الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها، باعتبار أنّ الحق في التماس المعلومات وتلقيها هو حق لا غنى عنه في إعمال الحق في حرية التعبير.
- اتخاذ تدابير عاجلة لوقف ممارسات الإعلام بشأن الحض على كراهية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- وقف استخدام الفتاوى الدينية المؤثرة على بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تفعيل إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بما يضمن تمتعهم بالحقوق اللازمة لممارسة عملهم، وحمايتهم من كافة أشكال التنكيل.
- توحيد مجلسي إدارة مفوضية المجتمع المدني من أجل تحقيق أهداف المجتمع المدني.
- إجراء تحقيقات عاجلة في مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسفي، والقتل خارج إطار القانون، مع توفير حماية للمدافعين عن حقوق اللاجئين والمهاجرين ووضع حدّ للسياسات الليبية والأوروبية التي تسبّبت في حظر وتهديد وعرقلة المنظمات الإنسانية التي تقوم بعمليات إنقاذ الغرقى في البحر المتوسط.

مركز مدافع لحقوق الإنسان.

2019-12-31